

# التعليق بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

الدكتور

رمضان ثابت محمد أبو سمره

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون  
جامعة الأزهر فرع أسيوط



## التعليق بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، أسيوط ، مصر.

البريد الإلكتروني : [RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg](mailto:RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg)

### ملخص البحث:

العلة القاصرة: هي القاصرة على محل النص ولا تتعداه إلى غيره، وتصورها إما؛ لأنّه لم يُعلم توفرها إلا في محل الحكم، أو لكونها نفس المحل، أو جزء المحل الخاص به.

العلة المتعددة: لا خلاف في صحة التعليل بها، وفي صحة التعليل بالقاصرة: إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، فإذا كانت متعددة فإن الحكم يثبت بها في الفرع ويكون قياساً، وإن كانت غير متعددة فإن الحكم يبقى مقتضاً على الأصل.

الوصف القاصر: إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به، فإنه وإن صح التعليل به إلا أن القياس لا يصح؛ لعدم إمكان تعميده إلى غير محل الحكم، كذلك إن كان الوصف جزء محل الحكم الخاص به، أما إذا كان مشتركاً فإنه يصح القياس؛ لإمكان تعميده وجوده في غير المحل.

إذا كان الوصف لازماً للمحل، فيصبح التعليل به، وإن لم يُبين عليه قياس، أما إذا كان غير لازم، فيصبح التعليل به؛ لأن تصور الوصف ليس لذاته، وإنما مجرد عدم توفره في غير المحل.

الحنفية ومن وافقهم اشترطوا الصحة العلة أن تكون متعددة، فإن كانت قاصرة فلا يصح التعليل بها، والشافعية ومن وافقهم يجيزون التعليل بالوصف القاصر وإن لم ينعد، والخلاف مبني على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإحالة عند

## **التعليق بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي**

(٢١٨)

الشافعي، وتنظر ثمرته فيما إذا وُجد في مورد النص وصفان: قاصر ومتعد، وغلب على ظنّ المجتهد أن القاصر هو العلة، فهل يمنع التعليل بالمتعد؟، المالكية والشافعية يعلّلون بالوصف القاصر، والحنفية والحنابلة يعلّلون بالمتعد.

العلة في النّقديّن: عند الشافعية وموافقوهم الثمنيّة، وقيدها بعضهم بالغلبة احترازاً عن الفلوس إذا راجت، فإنه لا يجري فيها الربا، وعند الحنفية الوزن في الجنس، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والرصاص.

من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء، وأما الكفار، فقد أختلف فيها، وسببه: اختلافهم في الوصف الذي جعله الشارع علة الحكم، فالشافعي وأحمد "الواقع" هو علة الحكم -عندهم-، وهي علة قاصرة على مورد النص، فلا تجري الكفارة في غير الجماع كالأكل والشرب، وعند الإمام أبي حنيفة ومالك: "هتك حرمة الشهر" علة الحكم، فيتعدى الحكم إلى الأكل والشرب وتجنب الكفارة في الجميع.

الأمة إذا عُنقت زوجها عبد فلها الخيار، بالاتفاق، وعلة ذلك: "عدم الكفاءة"، أما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، لأنها قد كافأت زوجها في الفضيلة.

### **الكلمات المفتاحية :**

التعليق ، العلة القاصرة ، القاصرة ، المستبطة ، المتعدية ، أثر الخلاف .

## Fundamental Jurists' Justification of a Ruling when Limited to a Specific Case and its Impact on Islamic Jurisprudence

Ramadan Mohammad Thabet Abu Samrah.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shari'a and Law, Al-Azhar University, Assyuit, Egypt.

Email: [RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg](mailto:RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg)

### Abstract:

The justification is *limited* when it is restricted to a specific case. It is *limited* because it does not apply to any other case, because it is the context of the ruling itself, or because it is part of it. On the other hand, the *unlimited* justification is agreed upon as a justification for a judicial ruling. Even the *limited* justification can be used for a ruling if it has the consensus of all jurists. The *unlimited* justification can be used for similar cases by analogy, but the use of the *limited* is restricted to a specific case.

The present research paper points out how scholars of the different schools of jurisprudence, the Shāfi‘ī, the Mālikī, the Ḥanbalī, and the Ḥanafī, apply such concepts when giving a ruling on specific cases. The Mālikī and the Shāfi‘ī jurists use

the *limited* justification, but the Hanbalī and Hanafī jurists use the *unlimited*.

The paper gives examples to show how the Muslim jurists have made use of both types of justification. These examples include transactions with gold and silver. Should their ruling apply to other metals such as iron, copper, and lead? Another example is eating or drinking on purpose during Ramaḍān daytime. Should *qada'* (redoing the act of worship in compensation at a later time) alone be applied, or should *kaffārah* (expiation) be applied too?

**Keywords:** justification - limited justification – unlimited justification – effect of disagreement.

## المقدمة

الحمدُ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستهديه ونستغفرُه، وننحوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه.

أما بعد: فإنَّه لما كان وجود نازلة بلا حكم في الشرع من المخرج الذي نفاه الله تعالى عن دينه، فلا تنفك حادثة عن حكم الله تعالى فيها، ولا نازلة إلا ويجد الفقهاء حكمها في نصوص الوحي ومقداره.

ولما كانت نصوص الوحي متناهية ومحصورة، ومواقع الإجماع محدودة، والحوادث الواقع لا حصر لها - سبباً مع اتساع البقاع وتنوع الأجناس، واختلاف العادات - كانت الحاجة ماسة إلى وجود أصل يبرهن على مُرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك عن طريق إلحاقي ما لا نص فيه بها ورد فيه نص، وهو ما يُعرف بالقياس.

ومن هنا اهتم علماء الأصول بالقياس، وأقاموا الأدلة على حجيته، وبيّنوا أركانه وأقسامه ووضّحوا شروطه وأحكامه، وذكروا العلل، وكيفية إثباتها، والأحكام وكيفية استنباطها.

والتعليق عند الأصوليين يكون بأحد عشر نوعاً: بال محل والعلة القاصرة والحكمه والعدم، والإضافة، والحكم الشرعي، والأوصاف العرفية، والعلة المركبة، والاسم، والأوصاف المقدرة، والوصف العدمي، وفي التعليل بهذه الأشياء خلاف بين الأصوليين.

وسأتناول في هذا البحث - بعون الله تعالى وتوفيقه - نوعاً واحداً من هذه الأنواع الأحد عشر، وهو: التعليل بالعلة القاصرة، وعنونته بـ: "التعليق بالعلة القاصرة عند الأصوليين، وأثره في الفقه الإسلامي".

وقد عَبَّرَ كثير من الأصوليين بلفظ "العلة القاصرة"، وبعضهم، بـ: "بالعلة الواقفة" وهم لفظان متادفان، وسأقتصر على التعبير بلفظ: "القاصرة"؛ لكونه الأشهر، وعليه أكثر العلماء.

وقد حاولت - قدر استطاعتي - دراسة الموضوع، وصياغته، وعرضه بطريقة سهلة، وأسلوب سلس، بعيداً عن التطويل والملل، وكثرة الاعتراضات والجدل، مع ذكر بعض الأمثلة والفروع الفقهية التي ترتبط بالقاعدة الأصولية.

والله تعالى أسمه التوفيق والسداد

## أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. لا شك أن القياس من أهم أبواب أصول الفقه، ومن عرف مأخذ

وتقسيمه وصحيحه وفاسده، فقد احتوى على مجامع الفقه.

٢. أن العلة هي الأساس، وأهم ركن في القياس، والشرع قد ربط الحكم

بها وأناطه عليها، فلا بد من الاهتمام بها ومعرفة أنواعها، وما يصلح

للتعليل منها وما لا يصلح.

٣. أن مباحث التعليل من أهم مباحث القياس، وقد وقع كثير من اللّغط

في كثير من المسائل الفقهية، بسبب الاختلاف في الوصف المُعلَّل به،

ومدى صلاحيته.

٤. بيان مدى ثراء الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن فيها

العلاج الناجع لكل ما يُستجده من التوازن والواقع، عن طريق إلحاقي

ما لا نص فيه بما فيه نص.

## الدراسات السابقة:

"التعليل" من المباحث الأصولية المهمة، ويكون بأمور كثيرة: منها ما

هو موضع اتفاق كالتعليل بالعلة المتعديّة، ومنها ما هو مختلف فيه، كالتعليل

بالعلة القاصرة، وب محل الحكم وجزئه الخاص، والتعليل بالحكمة، أو

بالأوصاف العرفية أو العدمية أو المقدّرة .... إلخ.

وقد نالت مباحث التعلييل اهتمامً كثيرً من الباحثين قديماً وحديثاً، ولكن التعلييل بالعلة القاصرة رغم أهميته في مباحث التعلييل إلا أنه لم ينل حظاً وافراً من الدراسة المستقلة، وقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت موضوع التعلييل بالعلة القاصرة، وأهمها:

١. "العلة القاصرة وتعليق الأصوليين للأحكام الشرعية بها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة" دكتور: هاني كمال محمد جعفر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الأزهر سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م، ويقع في (٣٥٢) صفحة بالمقدمة والتمهيد والخاتمة والفهارس.

وقد ذكر الباحث تمهيداً: في التعلييل ومذاهب العلماء فيه، وأن الأحكام في جملتها معللة بمصالح العباد، وورود ذلك في الكتاب والسنة وتعليلات الفقهاء، ثم ذكر أربعة فصول، الأول: في تعريف العلة، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وشروط صلاحية الوصف للعلة، الثاني: ماهية العلة القاصرة وصورها وفوائدها، الثالث: حكم التعلييل بالعلة القاصرة، الرابع: ورود التعلييل بالعلة القاصرة في العبادات والمعاملات، ثم ختم رسالته بما توصل إليه من نتائج.

وـما يـؤـخـذ عـلـيـه: أـنـه نـسـب إـلـى الـآـمـدـي - بـحـثـه اللـهـ - القـول بـأنـه يـشـتـرـط فـي العـلـة أـنـ تـكـوـن مـتـعـدـيـة<sup>(١)</sup>، وـهـذـا غـير صـحـيـحـ، لـأنـ الـآـمـدـي يـقـول بـصـحة الـقاـصـرـة<sup>(٢)</sup>، وـأـمـا اـشـتـرـاطـ التـعـدـيـة فـهـو لـصـحة الـقـيـاسـ، فـلـا قـيـاس بـدـوـن تـعـدـيـة بـالـاـتـفـاقـ، كـمـا سـيـأـتـي بـيـانـهـ.

وـأـمـا كـوـنـ التـعـدـيـة شـرـطاً لـصـحةـ التـعـلـيلـ فـمـحـلـ خـلـافـ: مـنـكـرـ وـالـتـعـلـيلـ بـالـقاـصـرـةـ وـهـمـ الـخـنـفـيـةـ وـأـكـثـرـ الـخـنـابـلـةـ - قـالـواـ: التـعـدـيـة شـرـطاً لـصـحةـ التـعـلـيلـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـى صـحـةـ التـعـلـيلـ بـالـقاـصـرـةـ وـإـنـ لـمـ يـُـبـيـّـنـ عـلـيـهاـ قـيـاسـ، وـاـخـتـارـهـ الـآـمـدـيـ وـغـيرـهـ.

- نـسـبـ إـلـى الغـرـازـيـ القـولـ بـأنـ العـلـةـ الـقاـصـرـةـ إـذـا عـوـرـضـتـ بـعـلـةـ مـتـعـدـيـةـ: "أـنـهـاـ سـوـاءـ فـيـ الـحـكـمـ لـأـرـجـحـانـ لـإـحـدـيهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ"<sup>(٣)</sup>، وـهـذـا غـيرـ دـقـيقـ؛ فـقـدـ قـالـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ - فـيـ فـوـائـدـ الـقاـصـرـةـ - مـاـ نـصـهـ: "فـإـذـا ظـهـرـتـ عـلـةـ مـتـعـدـيـةـ يـجـبـ تـعـدـيـةـ الـحـكـمـ، فـإـنـ أـمـكـنـ التـعـلـيلـ بـعـلـةـ قـاـصـرـةـ، عـارـضـتـ

(١) يـنـظـرـ: دـ. هـانـيـ كـمـالـ جـعـفـرـ، الـعـلـةـ الـقاـصـرـةـ، وـتـعـلـيلـ الـأـصـولـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ بـهـاـ صـ. ١١٧ـ.

(٢) يـنـظـرـ: الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ، جـ. ٣ـ، صـ. ٢١٦ـ.

(٣) يـنـظـرـ: دـ. هـانـيـ كـمـالـ جـعـفـرـ، الـعـلـةـ الـقاـصـرـةـ، صـ. ١٣٩ـ.

المتعدّية ودفعتها، إلا إذا اختصت المتعدّية بنوع ترجيح، فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدّية التي تساويها والمتعدّية دفع القاصرة، وتقاويا، بقي الحكم مقصوراً على النص، ولو لا القاصرة لتعدى الحكم<sup>(١)</sup>.

وقال في باب ترجح العلل ما نصه: "الثالث عشر: ترجح المتعدّية على القاصرة، وهو ضعيف عند من لا يفسد القاصرة؛ لأن كثرة الفروع، بل وجود أصل الفروع، لا تُبَيِّنُ قوّة في ذات العلة، بل ينقدح أن يقال: القاصرة أوفق للنص، فهي أولى"<sup>(٢)</sup>.

وقال في المنخول: "المختار أنها إن تواردًا على حكم واحد يجمع بينهما ولا ترجح، وإن تناقضًا فلا يلتقيان، نعم يكفي طرد المتعدّية عكس القاصرة، ولا يقاوم العكس الطرد أصلًا، وإن فرض ازدحام على حكم مع تقدير الاتفاق على اتحاد العلة فالمتعدّية أولى"<sup>(٣)</sup>.

يتضح مما تقدم أن الغزالى في "المستصفى" - وهو الذي وثق منه الباحث - رجح القاصرة إذا عُورضت بمتعدّية، وفي "المنخول" مال إلى

(١) ينظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج. ٢، ص ٣٣٩.

(٢) ينظر: الغزالى، المستصفى، ج. ٢، ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: الغزالى، المنخول من تعليقات الأصول، ص ٥٥٣.

التسوية بينهما، قال الزركشي: "ومال الغزالـيـ أـيـ فيـ المـسـتـصـفـيـ إـلـى تـرـجـيـحـ القـاـصـرـةـ، فـإـنـاـ أـوـفـقـ لـلـنـصـ" (١).

وهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ رـأـيـ الـإـمـامـ الغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ عـنـهـ فـيـ الـمـنـخـولـ" (٢)، وـمـعـلـومـ أـنـ "الـمـنـخـولـ" بـاـكـورـةـ تـأـلـيفـهـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، وـهـوـ مـخـتـصـ لـكـتـابـ الـبـرـهـانـ لـشـيـخـهـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ، وـقـدـ أـلـفـهـ الغـزـالـيـ فـيـ حـيـاةـ شـيـخـهـ، ثـمـ تـرـاجـعـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ أـرـائـهـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـيـ تـبـنـاهـاـ، وـالـمـسـتـصـفـيـ آـخـرـ مـاـ أـلـفـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـبـالـتـالـيـ فـهـوـ يـغـدـ الرـأـيـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ الغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٢. "الـتـعـلـيلـ بـالـعـلـةـ الـقـاـصـرـةـ بـيـنـ التـأـيـرـ وـالتـأـثـرـ" ، بـحـثـ لـلـدـكـتـورـ سـلـيـمانـ بنـ سـلـيـمـ اللـهـ الرـحـيـلـيـ ، الجـامـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ ، وـقـدـ اـشـتـملـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ ، الـأـوـلـ: فـيـ حـكـمـ الـتـعـلـيلـ بـالـعـلـةـ الـقـاـصـرـةـ ، الثـانـيـ: الـمـسـائـلـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـتـعـلـيلـ بـالـعـلـةـ الـقـاـصـرـةـ ، وـتـكـلـمـ عـنـ تـفـسـيرـ

(١) يـنـظـرـ: الزـركـشـيـ، تـشـيـفـ الـمـسـامـعـ بـجـمـعـ الـجـوـامـعـ جـ٣ـ، صـ٥٥١ـ.

(٢) يـنـظـرـ: اختـلـافـ الـغـزـالـيـ بـيـنـ الـمـسـتـصـفـيـ وـالـمـنـخـولـ، لـلـبـاحـثـةـ أـرـيـحـ فـهـدـ عـابـدـ الـجـابـرـيـ ، صـ٤٤٥ـ، وـهـيـ رـسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ بـجـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ، مـوـسـوـمـةـ بـ: الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـيـ رـجـحـهـاـ الـإـمـامـ الغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ مـخـالـفـاـ تـرـجـيـحـهـ لـهـاـ فـيـ الـمـنـخـولـ، جـمـعـاـ وـدـرـاسـةـ"ـ مـ١٤٢٩ـ هـ=٢٠٠٨ـ مـ.

العلة، وحكم اشتراط التأثير، وفائدة العلة، وتنصيص العلة، الثالث: أثر مسألة التعليل بالعلة القاصرة في غيرها من مسائل القياس، وهل التنصيص على العلة أمر بالقياس؟ وثبتوت الحكم في محل النص، والتعليق بمحل الحكم أو جزئه، وهل يعلل الشيء بجميع أوصافه؟، وتنصيص العلة.

٣. "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، للدكتور: عبد الحكيم السعدي، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

وقد ذكر تمهيداً في تعريف القياس وحجته وأركانه وأقسامه، وثلاثة أبواب، الأول: العلة وأقسامها وشروطها، الثاني: مسالك العلة، الثالث: الاعتراضات على العلة، وختم رسالته ببيان موقف الأصوليين من تعليل النصوص<sup>(١)</sup>.

٤. "العلة المتعدية والقاصرة عند الأصوليين وما يتخرج عنها"، رسالة دكتوراه للباحث: طارق عثمان علي، السودان جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م، ولم أطلع عليها.

---

(١) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي ص ١٧٧.

### مشكلة البحث<sup>(١)</sup>:

للتعبير عن مشكلة البحث أستعرض بعض التساؤلات حولها محاولاً حلّها والإجابة عنها، من خلال البحث، ومن هذه التساؤلات:

الأول: هل تشرط التعدي حتى يكون التعليل صحيحًا؟

الثاني: هل يوجد في الوصف القاصر إمكانية التعدي؟

الثالث: ما نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة؟، وما أثره؟.

### منهج البحث وخطته:

**أولاًً منهج البحث:** يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١. الاعتماد في جمع المادة العلمية على كتب الأصوليين والفقهاء، وغيرهما من العلوم، وأما ما كُتب في الموضوع من كتب أو رسائل أو أبحاث فلم أنقل منها، ولم أتأثر بها.

٢. مراجعة كلام العلماء من كتبهم -إن أمكن- وإلا فمن أقرب المصادر وأوثقها، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة والمعتمدة في كل مذهب،

---

(١) مشكلة البحث، هي عبارة عن: مسألة أو قضية جاء البحث بهدف حلها، تمثل محور اهتمام الباحث.

ولا أنقل بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، مع التأكيد من صحة  
الأقوال قبل نسبتها لقائلها.

٣. تحرير محل النزاع في المسألة، بذكر القدر المتفق عليه، وال مختلف فيه،  
والأقوال، وأدلة كل فريق، والتنبيه على سبب الخلاف، وأثره، وبيان  
الرأي الراجح، وربط المسألة ببعض الفروع الفقهية التي توضحها.

٤. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية الشكلية، عن طريق:  
مُراعاة سلامة العبارات، والجُمل من أي أخطاء، ووضوح المعاني  
والأفكار، والترابط والتلاحم في مادة البحث وعناصره، وضبط  
الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من اللبس أو الغموض.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك: بذكر اسم السورة، ورقم  
الآية، ووضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٦. تحرير الأحاديث النبوية، وذلك: بذكر الكتاب، والباب، والجزء،  
ورقم الصفحة، ورقم الحديث -إن وجد- مع بيان الحكم عليها، إن  
لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧. ذكرت في نهاية البحث قائمة بأهم المصادر والمراجع -التي استعنت  
بها- في آخر البحث، وذلك بذكر: اسم عائلة المؤلف، أو شهرته،  
يليها اسمه، ثم سنة النشر، ثم عنوان الكتاب بخط مائل، ثم الطبعة

ثم الناشر ثم مكان النشر، وفهرساً للموضوعات، ليسهل على

القارئ الكريم الوصول إلى أي موضع يريده.

### ثانياً: خطة البحث:

لقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: الافتتاح بما يناسب، أهمية الموضوع وسبب

اختياره، الدراسات السابقة، مشكلة البحث ومنهجه وخطته.

#### المبحث الأول: التعليل بالعلة القاصرة.

و فيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: المراد بقصور العلة وسببيه.

المطلب الأول: حكم التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: صور التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

المبحث الثاني: نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثره.

و فيه مطالبان:

المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في التعليل بالعّلة القاصرة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريان الربا في الحديد والنحاس والرّصاص.

الفرع الثاني: كفاررة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

الفرع الثالث: إذا عتقد الأمة تحت الحر، هل يثبت لها الخيار؟.

والخاتمة تضمنت أهم النتائج، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً

لل موضوعات.

## المبحث الأول

### التعليل بالعلة القاصرة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: المراد بقصور العلة وسببه.

المطلب الأول: حكم التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: صور التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

## تمهيد

### المراد بقصور العلة وسببها

العلة لغة:

**العلة - بكسر العين** : معنى يحْلُّ بال محل فيتغير به، ومنه سُمِّي المرض عِلَةً؛ لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، ومن الصحة إلى السقم<sup>(١)</sup>.

**والعلة**: الحديث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، ومنه: "لا تعدم خرقاء علة"، يقال لكل معتذر مقتدر<sup>(٢)</sup>.

وتأتي العلة بمعنى السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي: سبب له<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عائشة: "فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة"<sup>(٤)</sup>، أي: بسببها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهارات التعريف، ص ٢٤٥، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٣٠، ص ٤٧، علي الجرجاني، التعريفات ص ١٥٤.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح ج ٥، ص ١٧٧٣، الفيروز ابادي القاموس المحيط ج ١، ص ٤٢٥، الرازي، مختار الصحاح ص ٢١٦.

ولعل المعنى الأول هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة تدخل على المحل فتغير حاله، من الحل إلى الحرمة، أو غير ذلك، فالتغير عن حال الصحة هو الأصل في اللغة ونُقل إلى التغيير الذي يوجب صحة معنى الحكم كائناً ما كان الحكم<sup>(٤)</sup>.

**وأما في الاصطلاح:** فقد اختلف في تعريفها، وأوجز هذه التعريفات وأقلّها اعتراضاً، أنها: "الوصف المعرف للحكم"، واختاره القاضي البيضاوي وغيره<sup>(٥)</sup>، ومعنى كون الوصف معرفاً، أي: جعله الشارع عالمة

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١، ص٤٧١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٤، ص١٤، إبراهيم مصطفى، وآخرون ، المعجم الوسيط ج٢، ص٦٢٣، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ج٣٠، ص٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ج٢، ص٨٨٠، رقم: ١٢١١.

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ج٨، ص١٥٧.

(٤) ينظر: ابن عقيل، الواضح، ج١، ص٣٥٥.

(٥) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج ج٣، ص٣٩، الإسنوي، نهاية السول ج٤، ص٧١، زكريا الأنصاري، غاية الوصول ج١، ص١٢٠، ابن الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ج٥، ص٢٣٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص١٤٣، حاشية العطار على

على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم<sup>(١)</sup>، فالإسکار - مثلاً - معرف للحكم،

أي: عالمة على حرمة المسکر<sup>(٢)</sup>، وليس بمؤثر؛ لأن المؤثر هو الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

**واما لفظ لله القاصرة**" فهو من قصر، بمعنى: حبس، يقال: قصرت

الناقة على العيال فهي مقصورة، أي: محبوسة، "وامرأة قاصرة الطرف"، أي

لأنها إلى غير بعلها، كأنها تحبس طرفها حبساً، ويقال: "قصر الشيء على

كذا": لم يجاوز به إلى غيره<sup>(٤)</sup>.

**ومعنى كون الوصف قاصراً**: أنه لم يوجد في غير محل النص، أو لم يتعد

حكمه محل النص، كتعليق قصر الصلاة بالسفر، وتحريم الربا في الذهب

---

جمع الجامع ج ٢، ص ٢٧٢، عبد الله الشنقيطي، نشر البنود ج ٢، ص ١٢٩، شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجامع ج ٣، ص ٢٢٥، د. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٦٦.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ١٤٢.

(٢) ينظر: زكريا الأنباري، غاية الوصول ج ١، ص ١٢٠.

(٣) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع ج ٣، ص ٢٠٤، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول ج ٥، ص ٢٣٧.

(٤) ينظر: الرازى، مختار الصحاح ص ٢٥٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٩٧، ابن منظور، لسان العرب ج ٥، ص ٩٨، الفيومي، المصباح المنير ج ٢، ص ٥٠٥، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج ٢، ص ٧٣٨.

والفضة بالثمنية، أي: كونهما أثمان الأشياء، فإن هذا وصف مختص بهما، قاصر عليهما، لا ينعداهما إلى غيرهما<sup>(١)</sup>.

وقصور العلة على محلها يرجع لأسباب، أهمها:

**الأول:** كون العلة لم يعلم توفرها إلا في محل الحكم، كتعليق الربا في الذهب والفضة بالثمنية، أي: كونهما أثماناً للأشياء وقيماً للمتلافات.

**الثاني:** كون العلة غير صالحة للتعدي، وذلك لكونها نفس محل الحكم، كتعليق حُرمة الربا في النطدين بجوهريتها، أي: بكونها ذهباً وفضة، وتعليق حُرمة الخمر بكونه خمراً، والربا في البر بكونه بُراً.

---

(١) ينظر: الحصاص، الفصول في الأصول ج٤، ص١٨٩، حاشية العطار ج٢، ص٢٨٢، أبو يعلى، العدة ج١، ص١٧٦، زكريا الأنصارى، غاية الوصول ج١، ص١٢١، القرافي، شرح تنقیح الفصول ص٤٠٥، الزركشى، تشنيف المسامع ج٣، ص٢٢٣، الحسين الرجراجى، رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ج٥، ص٤٢٩، أبو زرعة، الغيث الهماع ص٥٤٤، علي الرجراجى، مناهج التحصيل، ج٦، ص١١، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ص١٤٤، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣١٣، عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص١٥٦، د. عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ج٥، ص٢١٤٩.

أو جزء المثل الخاص به، كتعليق حرمة الخمر بكونه معتبراً من العنب، وتعليق خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة. أو وصفه اللازم له، كتعليق حرمة الربا في النقادين، بالنقادية، فإنها وصف لازم لها في أكثر البلاد<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان ذلك في صور العلة القاصرة.

## المطلب الأول

### حكم التعلييل بالعلة القاصرة

#### تحرير النزاع:

العلة: إما أن تكون متعددة أو قاصرة، فالمتعددة، هي: التي توجد في غير المثل المنصوص عليه، كالإسكار للخمر، والقاصرة: بخلاف ذلك - كما تقدم -، كتعليق حرمة الربا في النقادين بجوهرى الثمنية<sup>(٢)</sup>

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ج٧، ص ٢١٨، تشنيف المسامع ج٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول ج٦، ص ٢٧، الأرموي، نهاية الوصول ج٨، ص ٣٤٩٠، الغيث الهمام، ص ٥٤٥، ٥٤٦، ذكريا الأنصارى، غاية الوصول ص ١٢١، الأسنوي، نهاية السول ج٤، ص ٢٤٤، المرداوى، التحرير ج٧، ص ٢٣٥١، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير ج٤، ص ٥١، حاشية العطار ج٢، ص ٢٨٣، الشنقيطي، نشر البنود ج٢، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢) ينظر: الإسنوي، نهاية السول ج٤، ص ٢٤٤.

وقد اتفق الأصوليون على أن تعدية العلة شرط لصحة القياس<sup>(١)</sup>، وبالتالي لا خلاف بينهم في صحة التعليل بالعلة المتعديّة، سواء كانت منصوصة، كقوله عليه السلام في الهرة: "إِنَّمَا لِيْسْتُ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"<sup>(٢)</sup>، فيقياس عليها الفأرة والحيث، وكل ما يوجد فيه هذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: القرافي، نفائس الأصول ج ٨، ص ٣٦٢٧، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيزدوي ج ٣، ص ٣١٥، التفتازاني، التلويع على التوضيح ج ٢، ص ١١٩، ابن قدامة، روضة الناظر ج ٣، ص ٨٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، ج ١، ص ٥٦، رقم: ٧٥، والترمذمي في: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، ج ١، ص ١٥٣، رقم: ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة ص ١٣٣، ٢٦٤، أصول السرخيسي ج ١، ص ٢٤٢، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ج ٤، ص ١٣٩٩، الإسنوي، نهاية السول ج ٤، ص ٢٦٠، الأرموي، نهاية الوصول، ج ٧، ص ٣١٩٤، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير ج ٤، ص ٥٣.

أو مجمعاً عليها، كـ: تعليل إثبات الولاية على البكر الصغيرة بالصغر، فيقاس عليها الثبّ الصغيرة، وتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الإرث، بامتزاج النسبين، فيقاس عليه تقديمها عليه في ولاية النكاح<sup>(١)</sup>.

أو مستنبطة، كـ: تعليل تحريم الخمر بالإسكار؛ وتعليق الشافعي تحريم ربا الفضل<sup>(٢)</sup> في الأشياء الأربع<sup>(٣)</sup> بالطعم<sup>(٤)</sup>، لأن القياس لا يتم إلا بعلة تتعدي من الأصل إلى الفرع؛ لتكون سبباً في إلحاقه بالأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الغزالى، المستصفى ج ٢، ص ٣١٠، الزركشى، البحر المحيط ج ٧، ص ٢٣٥، د. عبد الكريم النملة، المهدب في علم أصول الفقه ج ٥، ص ٢٠٣١.

(٢) ربا الفضل: هو: زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر. ينظر: النووي، المجموع شرح المهدب ج ١٠، ص ٢٦.

(٣) وهي: (التمر، والبر، والملح، والشعير) الواردة في حديث عبادة بن الصامت، الذي رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ٢٩٧٨.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٨٣.

(٥) ينظر: ابن السبكى، الإبهاج شرح المنهاج، ج ٣، ص ٥٣، الإسنوى، نهاية السول، ج ٤، ص ٢٦٠، د. عبد الكريم النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥، ص ٢٠٣١.

ولا خلاف في صحة التعليل بالعلة وإن لم يُعلم توافرها في غير محل الحكم: إن كانت منصوصة، أو مجمعاً عليها<sup>(١)</sup>، كـ: تعليل وجوب الكفارة بـ:

"الواقع" في نهار رمضان متعمداً، والفطر وقصر الصلاة بـ: "السفر"<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة -أي: ثابتة بالاجتهاد، بمناسبة أو سبب- كـ: تعليل الرّبَا في النّقددين -مثلاً- بالشّمنيّة، فقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها، على قولين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج٤، ص٦١، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٣، ص٣٤، الزركشي، البحر المحيط ج٧، ص٢٠٠، المرداوي، التحبير، شرح التحرير ج٧، ص٣٢٠٦.

(٢) ينظر: عبدالله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص١٨٢.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، التلخيص ج٣، ص٢٨٥، صدر الشريعة. التوضيح ج٢، ص١٣٤، الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام ج٣، ص٢١٦، القرافي، نفائس الأصول ج٨، ص٣٥٤٣، البخاري، كشف الأسرار ج٣، ص٣١٥، الأصفهاني، بيان المختصر ج٣، ص٣٤، الإسنوي، نهاية السول ج٤، ص٢٦٠، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير ج٤، ص٥٣، التفتازاني، التلویح ج٢، ص١٤٩، الرجراحي، رفع النقاب ج٥، ص٤٢٩، الشوکانی، إرشاد الفحول، ج٢، ص١١٤، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم ص٩٤، د. عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه ج٥، ص٢١٤٩.

**الأول:** يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وإن كان الحكم لا يتعدي بها إلى محل آخر، وإلى هذا ذهب الأئمة مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup> وأكثر المتكلمين<sup>(٥)</sup>، واختاره الباقلاني، وأبو الخطاب الكلوذاني<sup>(٦)</sup>، وأبو الوليد الباقي<sup>(٧)</sup> وإمام الحرمين الجويني<sup>(٨)</sup>، والأمدي<sup>(٩)</sup>،

(١) ينظر: الباقي، الإشارة في أصول الفقه ص ٣١٠، القرافي، شرح تنقح الفصول ص ٤٠٩، القرافي، الذخيرة ج ١، ص ١٣٢.

(٢) ينظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام ج ٣، ص ٢١٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر ج ٣، ص ٨٨١، ابن مفلح، أصول الفقه ج ٣، ص ١٢١٨، الكلوذاني، التمهيد ج ٤، ص ٦١، ٦٢، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ص ١١، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير ج ٤، ص ٥٢، المرداوي، التجبير شرح التحرير ج ٧، ص ٣٢٠٨، ٣٢٠٩.

(٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣١٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتجبير ج ٣، ص ١٦٩، محمد أمين، تيسير التحرير ج ٤، ص ٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١١٤.

(٥) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، في أصول الفقه ج ٢، ص ٨٠١.

(٦) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج ٤، ص ٦٢.

(٧) ينظر: أبو الوليد الباقي، الإشارة ص ٤٧.

(٨) ينظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ج ٢، ص ١٤٧، ١٤٩، إمام الحرمين، التلخيص، ج ٣، ص ٢٨٤.

(٩) ينظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام ج ٣، ص ٢١٦.

وابن الحاجب<sup>(١)</sup>، والرازي وأتباعه<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** يشترط في صحة التعليل أن تكون العلة متعدّدة، فإن كانت قاصرة فلا يجوز التعليل بها، وهو قول أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج٣، ص٣٥، البابري، الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب ج٢، ص٤٧٨.

(٢) ينظر: الرازي، المحصول، ج٥، ص٣١٢، الأرموي، التحصيل ج٢، ص٢٣١، الإسنوي، نهاية السول ج٤، ص٢٦٠.

(٣) ينظر: الدبوسي. تقويم الأدلة ص٢٦١، أصول السرخيسي ج٢، ص١٥٨، البخاري، كشف الأسرار ج٣، ص٣١٥، صدر الشريعة، التوضيح ج٢، ص١٣٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٣، ص١٦٩، محمد أمين، تيسير التحرير ج٤، ص٥، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول ج٦، ص٤٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١١٤، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم ص٩٥.

(٤) ينظر: أبو يعلى، العدة ج٤، ص١٣٧٩، ابن مفلح، أصول الفقه ج٣، ص١٢١٨، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير ج٤، ص٥٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير ج٧، ص٣٢٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ج٣، ص٨٨٨.

(٥) ينظر: إمام الحرمين، التلخيص ج٣، ص٢٨٤، أبو إسحاق الشيرازي، البصرة ص٤٥٢، الغزالى، المستصفى ج٢، ص٣٤٥، الرازي، المحصول ج٣، ص٤٢٣، الأرموي، التحصيل ج٢، ص٢٣١.

## الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

**الأول:** أن صحة تعددية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعدديتها إلى الفرع لزم الدور، وإذا لم تتوقف على ذلك فقد صحت العلة في نفسها سواء كانت متعددة أو لم تكن<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة وأداء اجتهاده إلى أن القاصرة علة، حصل الظن بأن الحكم لأجلها، بدليل الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، وإن لم يفده النص إلا الظن، فإذا حصل الظن في المنصوص عليهما بأن الحكم لأجلها، صح التعليل بالمستنبطة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: المنصوص عليهما بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أباح الشرع وحظر، وعمل المصالح لا يعلمها إلا صاحب الشرع، وهذا جاز أن ينص عليها، فأما العلة المستنبطة فهي مستخرجة، فإذا لم تكن متعددة فلا حاجة لنا إليها.

(١) ينظر: الرازى، المحصول ج٥، ص٣١٣.

(٢) ينظر: الأصفهانى، بيان المختصر ج٣، ص٣٥، المرداوى، التحبير شرح التحرير ج٧، ص٣٢٠٩.

**فجوابه:** أن العلل يجوز أن تكون متعدّية وقاصرة، والقول بأن المستخرجة إن لم تكن متعدّية لا فائدة فيها، غلط؛ لأن فيها فائدة: وهو أن يعلم علة الحكم ويعلم هل علته قاصرة أو متعدّية؟، والعلم من أعظم الفوائد<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن الشارع لو نص على وجوب القصاص على جميع القاتلين ظلماً وعدواناً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نظن أن الباعث على ذلك هو الردع والزجر، حتى ولو لم يتعد ذلك القصاص إلى غير قاتل؛ لأن الحكمة الشرعية تُستنبط من النص، حتى ولو كان مستوىً جمِيع الحوادث، فلا فرق بين النص على الجميع أو الاقتصار على البعض، والتَّيَّنة عدم الفرق بين المنصوصة والمستنبطة<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** أن إفساد القاصرة: إما لأنها قد خلت من الدليل عليها، أو لأنها لا تطرد، أو لأنها لا تتعدى إلى فرع، والأول لا يصح، فإننا لا نجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل، من تنبئه أو تأثير، أو شهادة أصول، والثاني: لا يصح،

---

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج٤، ص٦٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر ج٣، ص٨٩٢.

لأنها مطردة، والثالث: باطل، لأنه ليس على ذلك دليل معقول، وأنها إذا كانت قاصرة بطلت<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

**الأول:** أن العلة الشرعية أماره، وإذا كانت أماره فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء ما، وهذا لا يتوفّر في القاصرة، لأنها لا تكشف عن شيء، فلا يصح أن تكون أمارهً، وعليه فلا يصح أن تكون علة.

**وأجيب:** بأننا لا نُسلِّم أن العلة القاصرة لا تكشف عن شيء، بل تكشف عن المنع من استعمال القياس، ثم يبطل ما ذكروه بالعلة القاصرة المنصوص عليها، فإنها لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع، وهي صحيحة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن العلة القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة -رضي الله عنهم- فلا ثبت؛ لأن القياس وتفاريه إنما يتلقى من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم.

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج٤، ص ٦٥ .

(٢) ينظر: الكلوذاني، التمهيد ج٤، ص ٦٦ ، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب ص ٩٥ - ٩٦ .

**وأجيب:** بأن من استقرأ ما نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - يجد أنهم اجتهدوا في التوصل إلى أحكام الشريعة وحكمها وأسرارها بحسب الإمكان، والاطلاع على حكمة الحكم في الأصل، وقادوا بسبب بعض العلل، وتوقفوا في الأخرى، ثم إن كون الصحابة لم يعتبروا العلل القاصرة ولم يكن ذلك من طريقتهم لا دليل عليه، وما لا دليل لا يعتد به<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** لو كانت القاصرة المستنبطة صحيحة، وكانت مفيدة، لأن ما لا فائدة فيه لا يحكم بصححته شرعاً، لكنها غير مفيدة؛ لأن فائدة التعليل إنما هو إثبات الحكم وهو غير حاصل ، أما في الأصل؛ فلثبوته بالنص أو الإجماع، وأما في الفرع؛ فلأن المفروض أن لا فرع، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها، استحال وروده؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث.

### **وأجيب بثلاثة أوجه:**

**الأول:** النقض الإجمالي، وهو أن ما قالوه وارد في العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع.

**الثاني:** لا نُسلِّم انحصار الفائدة في التعديبة - أي: في إثبات الحكم - بل لها فوائد أخرى ، كمعرفة كون الحكم على وجه المصلحة، ووفق الحكمة،

---

(١) ينظر: د. عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ج٥، ص ٢١٥٢.

لتكون النفس إلى قبوله أميل، ونزداد علىًّا بها كنا غافلين عنه، والعلم بالشيء  
أعظم فائدة.

**الثالث:** أن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد، وهي حاصلة هنا، فإنما إذا لم نجُوز التعليل بالقاصرة ووجدنا في الأصل وصفاً متعدياً يناسب ذلك الحكم، فإنه يجب التعليل به؛ خلوه عن المعارض، وحينئذ يلزم إثبات الحكم في الفرع، بخلاف ما إذا جوزنا التعليل به<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

لا خلاف أن العلة إذا كانت متعدية فإن الحكم يثبت بها في الفرع ويكون قياساً، أما إذا كانت قاصرة على محلها فقد اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها، والراجح جوازه، لأن القاصرة تقوى النص الدال على معلوها، لأن التعليل كنص آخر، فإذا كان النص ظاهراً قابلاً للتأويل تقوى بالعلة وامتنع تأويله.

---

(١) ينظر: الإسنوي، نهاية السول ج٤، ص ٣٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣، ص ١٦٩، محمد أمين، تيسير التحرير ج٤، ص ٦، إمام الحرمين، التلخيص ج ٣، ص ٢٨٥.

كذلك فإن ثبوت الوصف القاصر دليل يستدل به المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، فإذا عُرفت الحكمة والمصلحة التي شرع الحكم من أجلها، كان أقرب إلى القبول والإذعان من الأحكام التي لم تعرف الحكمة والمصلحة منها، فيصح التعليل بالوصف القاصر وإن لم يتعد الحكم به<sup>(١)</sup>.

ولكن هل الوصف القاصر توجد فيه صلاحية التعديل، بمعنى: هل يوجد في الوصف القاصر إمكانية التعديل، ولو في زمان آخر غير زمان قصوره؟

**أقول:** الوصف القاصر إن كان لازماً للمحل – أي: لا ينفك عنه – فيصح التعليل به وإن لم يُبن عليه قياس؛ لأن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة وأداه اجتهاده إلى أن هذا الوصف القاصر علة، حصل الظن بأن الحكم لأجله، وهذا الظن كاف، فيعلق الحكم عليه، ويربطه به، وإن لم يتعد إلى غير المحل، كـ: تعليل تحريم التفاضل في الذهب والفضة، بكونهما نقدين (بناء على أن النقدية وصف مختص بهما).

---

(١) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج، ج٦، ص٢٥٤، الزركشي، تشنيف المسامع ج٣، ص٢٢٥، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب، د. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٣٧٠-٣٧١، د. النملة، المذهب المقارن ج٥، ص٢١٥١.

وإن كان الوصف غير لازم - بمعنى أنه قد يوجد في غير محل -  
فيصبح التعليل به، ويكون الحكم قابلاً للتعدي إلى غير محل النص؛ لأن  
قصور الوصف هو مجرد عدم توفره في غير محل وليس لذاته، لأن  
الوصف في نفسه صالح للتحقق في غير محل، ولما لم يتحقق في غيره سُمي  
قاصرًا، وهذا لا ينفي أهليته للتعديّة، فربما حدث في زمن آخر ما يشارك  
الأصل في العلة، فيلحق به، كما قال أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الخطاب  
الكلوذاني وغيرهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة، ص٤٥٣، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد ج٤، ص٦٤، ابن مفلح، أصول الفقه ج٣، ص١٢٢٠، ابن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع ج٦، ص٢٩٤، النووي، المجموع ج٩، ص٣٩٤، علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير ج٧، ص٣٢١٠.

## المطلب الثاني

### صور العلة القاصرة

**علة الحكم إما محله الذي يثبت فيه، كـ:** تعلييل حرمة الربا في النطدين، بجوهريتها، أي: بكونها ذهباً وفضة، وتعليق حرمة الخمر بكونه خمراً، فإن علة الحكم هي نفس المحل.

**أو جزءه الخاص، كـ:** تعلييل حرمة الخمر بكونه معتصرًا فقط، وتعليق خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، وتعليق نقض الموضوع في الخارج من السبيلين بالخروج منها، فإن الخروج جزء معنى الخارج، إذ معناه ذات متصفة بالخروج.

**أو وصفه اللازم له - أي: الذي لا يفارق موصوفه -، كـ:** تعلييل حرمة الربا في النطدين، بالنطدية، أي كونها أثمان الأشياء، فإنها وصف لازم لها في أكثر البلاد.

فهذه الأشياء الثلاثة من صور التعلييل بالقاصرة، فإذا كانت العلة محل الحكم، أو جزءه الخاص، أو وصفه اللازم، فلا يمكن التعديّة؛ لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص أو وصفه اللازم له في غيره<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ج ٧، ص ٢١٨، الزركشي، تشنيف المسامع ج ٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول ج ٦، ص ٢٧، الأرموي، نهاية الوصول

**وخرج بالجزء الخاص المشترك:** فلا ينتفي التعدي عنه، لكونه علة غير قاصرة، كتعليق إباحة البيع بكونه عقد معاوضة، فعقد المعاوضة من

حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، لأنّه مشترك بين البيع وغيره<sup>(١)</sup>.

وتعليق الحنفية نقض - الطهارة - الخارج من السبيلين، بالخارج النجس من البدن، الشامل لخروج ما ينقض عندهم من: الفصد، ونحوه من كل نجس.

فالخارج من البدن معنى، غير خاص بالخارج من السبيلين، إذ يثبت النقض بالخارج من غيرهما كالفصد والثقب ونحوه، قياساً على النقض بالخارج منها، الثابت حكمه بقوله تعالى : "أو جاء أحد منكم من الغائب"<sup>(٢)</sup>.

---

جـ ٨ ص ٣٤٩٠، أبو زرعة، الغيث الهمام، ص ٥٤٥، ٥٤٦، زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص ١٢١، الأسنوي، نهاية السول ج ٤، ص ٣٤٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير ج ٧، ص ٢٣٥١، ابن النجّار، شرح الكوكب المير ج ٤، ص ٥١، حاشية العطار ج ٢، ص ٢٨٣، الشنقيطي، نشر البنود ج ٢، ص ١٤١-١٤٢.

(١) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع ج ٣، ص ٢٢٧، حاشية العطار ج ٢، ص ٢٨٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: [٤٣].

**وبالوصف اللازم: غير اللازم، كتعليق ربوية البرب:** "الطعم"، فإن

"الطعم" وصف غير لازم للبرب، إذ هو موجود في غيره من المطعومات<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التعلييل بالعلة القاصرة إذا كانت محل الحكم أو جزءه الخاص به، وخرج الإمام الرazi هذا الخلاف على الخلاف في التعلييل بالعلة القاصرة، والمحل والعلة القاصرة عنده شيئاً لا شيء واحد<sup>(٢)</sup>.

**قال القرافي:** "فلذلك حُسْنٌ من الإمام الرazi - تحرير التعلييل بال محل على التعلييل بالعلة القاصرة، ولو كان شيئاً واحداً لم يحسّن التحرير ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما، فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحجاج بين الفريقين نفياً وإثباتاً فهو بعينه ههنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ههنا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: محمد أمين، تيسير التحرير ج ٣، ص ٣٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣، ص ١٥٧، الشنقيطي، نشر البنود ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) ينظر: الرazi، المحصل ج ٥، ص ٢٨٥، الأسنوي، نهاية السول ج ٤، ص ٢٤٥.

(٣) القرافي، شرح تنقية الفصول ص ٢٠٦.

### وقد ذكر العلماء في التعليل بال محل ثلاثة أقوال:

**الأول:** يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص، وهو قول الإمام

الرازي وأتباعه<sup>(١)</sup>، واحتجوا: بأن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما

يجوز أن يكون الوصف أمارة على الحكم، كذلك يجوز أن يكون المثل محل أمارة

على الحكم<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** لا يجوز التعليل بال محل مطلقاً، ونسبة الآمدي إلى

الأكثرین<sup>(٣)</sup>، واحتجوا: بأن المحل قابل للحكم، فإنه لوم يقبله لم يصح

قيامه به، وكذلك كل معنى مع محله، وحينئذ فلو كان المحل علة له، لكن

فأعلاً فيه؛ لأن العلة تؤثر في المعلول وتفعل فيه، ويمنع كون الشيء قابلاً

---

(١) ينظر: الرازي، المحسوب ج٥، ص ٢٨٥، الآمدي، الإحکام ج٣، ص ٢٠١، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢، ص ٣٦٧، الإسنوي، نهاية السول ج٤، ص ٢٤٥، ابن السبكي، الإبهاج ج٣، ص ١٣٩.

(٢) ينظر: الرجراحي، رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ج٥، ص ٤١٢.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحکام ج٣، ص ٢٠١، ابن الساعاتي، بدیع النظاام ج٢، ص ٥٧٩، ابن إمام الكاملية، تیسیر الوصول ج٦، ص ٣٠، الزركشي، تشنيف المسامع ج٢، ص ٥٨٠، ص ٢٢٨.

للشيء وفـاعـلاً مـعـيـاً لـشـيء وـاحـد؛ لأنـ نـسـبـةـ القـابـلـ إـلـىـ المـقـبـولـ بـالـإـمـكـانـ، وـنـسـبـةـ الـفـاعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ بـالـوـجـوبـ، فـبـيـنـهـماـ تـنـافـ (١).

### وأجـبـ بـوجـهـيـنـ:

(الأـوـلـ): لاـ نـسـلـمـ أـنـ الشـيـءـ الـواـحـدـ لاـ يـكـونـ قـابـلاـ وـفـاعـلاـ، بـدـلـيلـ أـنـ الـجـسـمـ الـمـتـحـرـكـ قـابـلـ لـلـحـرـكـةـ وـفـاعـلـ لـهـاـ، وـقـوـلـهـمـ: إـنـ الـوـجـوبـ وـالـإـمـكـانـ مـتـنـافـيـاـنـ مـنـوـعـ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـمـكـانـ هـوـ الـإـمـكـانـ الـخـاصـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ الـمـرـادـ بـالـإـمـكـانـ الـعـامـ.

(الـثـانـيـ): سـلـمـنـاـ اـمـتـنـاعـ كـوـنـ الشـيـءـ الـواـحـدـ قـابـلاـ وـفـاعـلاـ، وـلـكـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـفـاعـلـ بـمـعـنـيـ الـمـؤـثـرـ - وـنـحـنـ لـاـ نـقـولـ بـهـ - أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـمـعـنـيـ الـمـعـرـفـ فلاـ يـمـتـنـعـ قـطـعاـ (٢).

الـثـالـثـ: قالـ الـآـمـدـيـ: وـالـمـختارـ التـفـصـيلـ، وـهـوـ: اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـلـ دـوـنـ الـجـزـءـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـكـلـامـ إـنـمـاـ هـوـ وـاقـعـ فـيـ عـلـةـ أـصـلـ الـقـيـاسـ، فـلـوـ كـانـتـ الـعـلـةـ فـيـ مـحـلـ حـكـمـ الـأـصـلـ بـخـصـوصـهـ، لـكـانـتـ الـعـلـةـ قـاـصـرـةـ؛ لـاستـحـالـةـ

(١) يـنـظـرـ: الرـازـيـ، الـمـحـصـولـ جـ٥ـ، صـ ٢٨٦ـ، الـإـسـنـوـيـ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ جـ٤ـ، صـ ٢٤٦ـ، اـبـنـ إـمـامـ الـكـامـلـيـةـ، تـيـسـيرـ الـوـصـولـ جـ٦ـ، صـ ٣١ـ.

(٢) يـنـظـرـ: الـإـسـنـوـيـ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ جـ٤ـ، صـ ٢٤٦ـ، الـزـرـكـشـيـ، الـبـحـرـ الـمـحـيطـ جـ٧ـ، صـ ١٩٨ـ، اـبـنـ السـبـكـيـ، الـإـبـهـاجـ جـ٣ـ، صـ ١٣٩ـ.

كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً في الفرع، وإلا كان الأصل والفرع متحدداً، وهو محال، وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به، لاحتمال عموم الأصل والفرع<sup>(١)</sup>.

**قول الإمام الأَمْدِي:** المختار التفصيل .. إلخ، ليس في الحقيقة مذهباً ثالثاً كما قد يُتوهم؛ لأنَّ مراده بالجزء، الجزء (العام) بدليل قوله بعد ذلك: وأمّا الجزء فلا يمتنع التعليل به، لاحتمال عمومه الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>، وهذا بخلافه<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى هذا أن الإمام الأَمْدِي يمنع التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص، أما الجزء العام فلا يمتنع التعليل به -وهذا لا خلاف فيه-، وبالتالي انحصر الخلاف -في التعليل بمحل الحكم وجزئه- بين الجواز وعدمه.

وتخريج التعليل بال محل على التعليل بالعلة القاصرة، يقتضي أن كل من قال بجواز التعليل بالقاصرة قال به في المحل، كما قال صفي الدين

(١) ينظر: الأَمْدِي، الإِحْكَام ج ٣، ص ٢٠١، القرافي، نفائس الأصول ج ٨، ص ٣٤٩٢، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب ج ٢، ص ٢١٧، أبو عبد الله الرجراحي، رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ج ٥، ص ٤١٢-٤١٤.

(٢) ينظر: الأَمْدِي، الإِحْكَام ج ٣، ص ٢٠١، أبو عبد الله الرجراحي، رفع النقاب ج ٥، ص ٤١٤، المرداوي، التحرير ج ٧، ص ٣٢٠٥.

(٣) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج ج ٦، ص ٢٥٣١، الزركشي، البحر المحيط ج ٧، ص ١٩٨.

الهندي: "الحق أنه - أي: التعليل بال محل وجزئه - مبني على جواز التعليل بالقاصرة، فإن حُوْز ذلك حُوْز هنا، سواء عُرفت عليه بنص أو غيره؛ إذ لا يَعُد أن يقول الشارع: حرّمت الربا في البر لكونه بُرًّا، أو يُعرف مناسبة محل الحكم له؛ لاشتماله على حكمة داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه"<sup>(١)</sup>، والقرافي: "فكل ما يذكر في العلة القاصرة من المِجاج بين الفريقيْن نفياً وإثباتاً فهو بعينه هنا، فيكتفى بذلك عن ذكره هنا"<sup>(٢)</sup>.

لُكْن المتجه كما قال البرماوي: "أن التعليل بال محل وجزئه من صور القاصرة ، فلا حاجة لجعله مبنِيًّا عليه، فإن ذلك مشعر بالغايره وليس كذلك"<sup>(٣)</sup>.

فإن الأكثُر على جواز التعليل بالعلة القاصرة، والأكثُر على منع التعليل بال محل، كما ذكر الأمدي<sup>(٤)</sup>، والأمدي نفسه منع التعليل بال محل وجزئه الخاص، رغم جوازه التعليل بالعلة القاصرة، كما سبق.

(١) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ج ٨، ص ٣٤٩٢.

(٢) القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٢٠٦.

(٣) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير ج ٧، ص ٣٢٠٥.

(٤) ينظر: الأمدي، الإحکام ج ٣، ص ٢٠١، أبو عبد الله الرجراجي، ج ٥، ص ٤١٤، المرداوي، التحبير ج ٧، ص ٣٢٠٥.

**والراجح:** أن محل الحكم وجزءه الخاص صورة من صور العلة القاصرة، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل محل وصف قاصر، وليس كل وصف قاصر محل، فالعلة القاصرة أعم من المحل. والوصف القاصر إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المثلث الخاص به، فإنه وإن صح التعليل به، إلا أنه لا يُبني عليه قياس؛ لعدم إمكان تعميمه إلى غير المحل، فمثلاً: تعليل حُرمة الخمر بكونه حمراً، علة قاصرة على المحل ولن تخرج عنه؛ لأنها ذات المحل، وهذا مفهوم ولا يحتاج إلى استدلال، كذلك إذا كان الوصف جزء المحل الخاص به.

### المطلب الثالث

#### تعارض العلة القاصرة والمتعلقة

وتصورته: تعليل جريان الربا في النقددين: فقد وجد في مورد النص وصفان: قاصر وهو الثمنية أو النقدية، ومتعدد وهو الوزن في الجنس الواحد، فاستنباط النقدية يقتضي جواز التفاضل في الموزونات، واستنباط الوزن يقتضي تحريم ذلك<sup>(١)</sup>، فيطلب الترجيح بينهما.

وفائدته: إمكان القياس وعدم إمكانه، فيترتب على ترجيح الوزن إمكان القياس، وعلى ترجيح الثمنية امتناعه<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة تبني على أصل، هو أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة؟، فإن منع تعليل الحكم بأكثر من علة فلا تعارض، كما قال إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان ج٤، ص٤٥٢-٤٥٣، إمام الحرمين، التلخيص ج٣، ص٢٩٦، القرافي، نفائس الأصول ج٩، ص٣٧٨٠.

(٢) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ج٩، ص٣٧٨٠، الزركشي، البحر المحيط ج٨، ص٢١٢.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، البرهان ج٢، ص٢٣٣، الزركشي، البحر المحيط ج٨، ص٢١١، القرافي، نفائس الأصول ج٩، ص٣٧٨٠.

وقد صحّح ابن السبكي جواز اجتماع القاصرة والمعديّة ولا تنافي، ويكون مقتضى القاصرة عدم المعديّة بها لا بغيرها، فيجوز المعديّة بغيرها من دون تناف، وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من الشافعية<sup>(١)</sup>.

وأما نفاة التعلييل بالقاصرة - وهم الحنفية ومن وافقهم - فالقاصرة عندهم لا تعارض المعديّة على وجه يحتاج إلى دليل مُرجح؛ لأن المعديّة إذا ظهرت في موضع القاصرة، وظهر تأثيرها فهي العلة دون القاصرة، لأن القاصرة ليس لها فائدة، فكان وجودها وعدتها سواء<sup>(٢)</sup>، فلا اعتبار لغلبة الظنّ بعلية الوصف القاصر؛ لأنها مجرد وهم، لا غلبة ظنّ، فلا تعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المعدي المؤثر<sup>(٣)</sup>.

والقائلون بصحة التعلييل بالعلة القاصرة، اختلفوا إذا عارضتها علة معديّة - بأن استويًا جلاء وخفاء، وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلة في مورد النص - فأي العلتين أقوى وأرجح؟، على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: ابن السبكي، الإيهاب ح٣، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ج٤، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح ج٢، ص ١٣٤-١٣٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٣، ص ١٧١.

## القول الأول: أن القاصرة أرجح، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق

الإسفرايني<sup>(١)</sup>، واختاره الغزالي في المستصنفي<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بوجهين:

**الأول:** أنها مطابقة للنص في موردها، أي: لم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية، فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

**الثاني:** أمن المعلل بها من الخطأ، لأنه لا يحتاج إلى التعلييل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مشارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة ج٢، ص٢٥٥، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير ج٤، ص٧٢٣، الرجراجي، رفع النقاب عن تنقية الشهاب ج٥، ص٥٥٩، الزركشي، البحر المحيط ج٧، ص٢٠٠، ابن قدامة، روضة الناظر ج٣، ص٨٩٣.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصنفي ج٢، ص٣٨٢.

(٣) ينظر: آل تيمية، المسودة ص٣٧٨، المرداوي، التحبير ح٨، ص٤٢٤١، الشوكاني، إرشاد الفحول ج٢، ص١١٤.

**القول الثاني:** أن المتعدي أرجح، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، واختاره إمام الحرمين<sup>(١)</sup>، والرازي وأتباعه<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب وغيره من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بأدلة منها:

**الأول:** أن المتعدي أكثر فائدة، كالتعليق - مثلاً - في الذهب الفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والصفر ونحوها، بخلاف التعليل بالشمنية أو النقدية، فإنه لا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعدد ل محل النقادين إلى غيرهما أكثر فائدة من الشمنية القاصرة

---

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ج ٢، ص ١٥٠.

(٢) الرازي، المحسول ج ٥ ص ٤٦٧ الإسنوي، نهاية السول ج ٣ ص ٣٩٣، القرافي، نفائس الأصول ج ٨، ص ٣٤٨٥.

(٣) ينظر: الكلوذاني، التمهيد ج ٤، ص ٢٤٣، أبو يعلى، العدة ج ٤، ص ١٥٣٣، آل تيمية المسودة ص ٣٧٨، ابن العربي، المحسول ص ١٥١، الباقي، الإشارة ص ٣٤٥، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ج ٢، ص ٢٥٥، الآمدي، الإحکام ج ٤، ص ٩٩، إمام الحرمين، التلخيص ج ٣، ص ٣٢٧، الأرموي، التحصيل ج ٣، ص ٢٧٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣، ص ١٧١، المرداوي، التحبير ح ٨، ص ٤٢٣٩، ابن قدامة، روضة الناظر ج ٣، ص ١٠٤٣ - ١٠٤٤، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٧٢٣، الأصفهاني، بيان المختصر ج ٣، ص ٢٦١، الرجراحي، رفع النقاب ج ٥، ص ٥٥٩.

عليها<sup>(١)</sup>، فعلى هذا ترجح العلة التي هي أكثر فروعاً على الأقل، لأن ما كثرت فروعه أولى؛ لأنها أكثر فائدة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن العلة المتعدية أولى من القاصرة؛ لأنها تفيد تعميم الأحكام، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، وعميم الأحكام هو الأصل<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أنه لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن النص يعني عنها، فكان التمسك بالمتعدية أولى<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** الوقف، فلا ترجح بقصور ولا بتعديه، وهو اختيار القاضي الباقياني، وابن السمعاني، وصححه

(١) ينظر: ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير ج٤، ص٧٢٣، المرداوي، التحبير شرح التحرير ح٨، ص٤٢٤، الطوفى، شرح مختصر الروضة ج٣، ص٧٢١.

(٢) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، اللمع ص١١٩.

(٣) ينظر: د. عبد الكريم النملة، المهدب في علم أصول الفقه ج٥، ص٤٢٣.

(٤) ينظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ج٢، ص٢٣٣، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ج٢، ص٢٥٦، القرافي، نفائس الأصول ج٩، ص٣٧٨٠، أبو عبد الله الرجراحي، رفع النقاب ج٥، ص٥٥٩، البخاري، كشف الأسرار ج٤، ص١٠٢، د. عبد الكريم النملة، المهدب ج٥، ص٢٤٦٤، الزركشي، تشنيف المسامع ج٣، ص٥٥٠.

الأباري<sup>(١)</sup>، واحتجوا بوجهين:

**الأول:** قيام الدليل على صحتهما، ولا مر جح لإحديهما على الأخرى، والرجح بلا مر جح تحكم، والتحكم باطل، فوجب الوقف.

**الثاني:** أن العلل إنما ترجح إما بقوتها في نفسها، كالمعنى الضروري إذا عارضه حاجي أو مصلحي، أو بالنظر إلى الأدلة التي ثبتت بها علل الأصول، وقد يرجح المعنى بكثرة الشواهد، وكأنه راجع إلى قوته في طرق، فأما التعديلة والقصور فلا<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الراجح:** الراجح أن العلة القاصرة إذا عارضت المتعددة، فإن القاصرة تقدم على المتعددة، لأنها مطابقة للنص في موردها، فلم يتجاوز تأثيرها موضع

(١) ينظر: إمام الحرمين، البرهان ج ٢، ص ١٥٠، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ج ٢، ص ٢٥٥، النووي، المجموع ج ١١، ص ٢٤٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣، ص ١٧١، الزركشي، البحر المحيط ج ٧، ص ٢٠٤، الزركشي، تشنيف المسامع ج ٣، ص ٥٥٠، حاشية العطار ج ٢، ص ٤١٩، الشنقيطي، نشر البنود ج ٢، ص ٣١١، محمد أمين، تيسير التحرير ج ٤، ص ٨.

(٢) ينظر: الأباري، التحقيق والبيان، ج ٤، ص ٩٢، صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقیح ج ٢، ص ١٣٤-١٣٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣، ص ١٧١، محمد أمين، تيسير التحرير ج ٤، ص ٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير ح ٧، ص ٢٣١١.

النص، بخلاف المتعديّة فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

وقول من رجح المتعدية: إن النص يغنى عنها، جوابه: أنه لا يمتنع أن يُنصب على الحكم دليلاً، إذ لا مناقضة في تعدد الأدلة بحال، فوجب من ذلك القضاء بصحّة العلة، إذا دلت الأدلة على صحتها، ولا يقدح في ذلك اقتصارها وانحصرها على محل النص<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان ج٤، ص٨١.

## المبحث الثاني

### نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريان الربا في الحديد والنحاس والرصاص.

الفرع الثاني: كفاررة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

الفرع الثالث: إذا عتقت الأمة تحت الحر، هل يثبت لها الخيار؟

## المطلب الأول

### نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة

اختلف العلماء في نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة، على قولين:

**القول الأول:** أن الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة لفظي، ولا يترتب

عليه أثر، وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>، وابن الهمام<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

لأن التعليل باصطلاح الحنفية هو القياس، بمعنى أن العلة عندهم لا تكون إلا متعددة، وأما القاصرة فهي مجرد إبداء المناسبة وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية، فالنافي يريده القيس، والمثبت يريده ما ليس منه بقياس، وكلامها حق؛ إذ لا قياس بدون التعديّة ولا مانع من إبداء الحكم وإن لم يعمّ موقع الحكم كلها، فلم يتواردا النفي والإثبات على محل واحد، لأن النفي للأخص والإثبات للأعم، فلا خلاف في المعنى<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل ص ٥٣٨.

(٢) ينظر: محمد أمين، تيسير التحرير ج٤، ص ٦.

(٣) ينظر: الزركشى، البحر المحيط ج ٧، ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣، ص ١٧٠، محمد أمين، تيسير التحرير ج ٤، ص ٦.

**قال ابن المنير:** لا يبني على الخلاف فائدة فرعية البتة؛ لأن العلة إما الباعث أو العلامة، فإن فسرناها بالباعث، وهو الحق، فلا مانع من أن ينص الشرع على الحكم في جميع موارده، حتى لا يبقى من حاله مسكتاً عنه، وينص مع ذلك على الباعث، ولا يتخيّل عاقل خلاف ذلك، وإن فسرناها بالعلامة، فلا مانع من أن يكون النص علامة والوصف علامة، فيجتمع على الحكم علامتان، كما يجتمع على الحكم نصان معاً وظاهران معاً، أو نص وظاهر، أو نص وقياس، وهذا القسم أيضاً لا يختلف فيه، فلا محل للخلاف<sup>(١)</sup>.

**وقال الغزالى:** " وهذه المسألة -عندى - لفظية: تبني على بيان حد العلة، وما هو المراد بإطلاقها، وقد بيّنا أن الفقهاء يطلقون اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد تطرق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو: وجه المصلحة، وقد تطرق على السبب الموجب للحكم الذي ينزل في الإيجاب وإضافة الموجب إليه، منزلة العلة العقلية، بنصب الشرع، وإذا خرجت المسألة على هذه المأخذ ارتفع الخلاف"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ج. ٧، ص ٢٠٥.

(٢) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخل ومسالك التعلييل ص ٥٣٧.

**القول الثاني:** ذهب صدر الشريعة إلى أن الخلاف معنوي، وأن المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإحالة عند الشافعي<sup>(١)</sup>.

ومعنى التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه، فإن كان الوصف مقتصرًا على مورد النص غير حاصل في صورة أخرى، لا يحصل غلبة الظن بالعلة أصلًا؛ لأن نوع العلة أو جنسها لما لم يوجد في صورة أخرى لا يُدرى أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره، وعند الشافعي لما كان مجرد الإحالة كافيًا، يحصل الوقوف على العلة مع الاقتصار على مورد النص.

فحاصل الخلاف أنه إذا كان الوصف مقتصرًا على مورد النص أو الإجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عند الحنفية خلافاً للشافعي، فهذا الذي ذكر من مبني الخلاف أفاد عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عند الحنفية وصحته عند الشافعي.

**وثمرة الخلاف:** أنه إذا وجد في مورد النص وصفان: قاصر، ومتعد، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة، هل يمتنع التعليل بالمتعد أم لا؟، فعند الشافعي يمتنع، وعند الحنفية لا يمتنع، فإنه لا

---

(١) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح ج. ٢، ص ١٣٤.

اعتبار لغلبة الظن لعلية القاصرة، فإنها مجرد وهم، فلا يعارض غلبة الظن  
بعلية المتعدد المؤثر<sup>(١)</sup>.

والراجح: أن الخلاف معنوي، وينبني عليه كثير من المسائل الفقهية،  
وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي:

---

(١) ينظر: صدر الشريعة، المرجع السابق ج٢، ص١٣٥، محمد أمين، تيسير التحرير  
ج٤، ص٨، الزركشي، البحر المحيط ج٧، ص٢٠٢.

## المطلب الثاني

### ثمرة الخلاف في التعليل بالقاصرة

تقديم أن العلماء اختلفوا في نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة، وقلنا الراجح أن الخلاف معنوي، وقد ترتب على هذا الخلاف خلاف في كثير من الفروع الفقهية، وإليك جملة من هذه الفروع:

**الفرع الأول: جريان الربا في غير الندين كالحديد والثعاس وغيرهما من الموزونات**

**تحرير النزاع:** اتفق الفقهاء على جريان الربا في الندين - الذهب والفضة - فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لقوله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً سواءً " <sup>(١)</sup>.

وأختلفوا في علة ذلك، على أقوال أهمها، قولان:  
**الأول:** ذهب جمهور الأئمة - مالك والشافعي وأحمد في رواية - إلى أن علة الربا في الندين: "الثمنية" - أي: كونهما أثمناً وقيماً للمتلقفات - فهي مقصورة عليهما غير متعددة <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه والبخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة ج ٣، ص ٧٤، رقم: ٢١٧٧، ومسلم - واللفظ له - في كتاب: المساقاة، باب: الربا، ج ٣، ص ١٢٠٩، رقم: ١٥٨٢.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج ٣، ص ١٤٩، ١٥٠، القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج ٢، ص ٥٣١، القرافي، الذخيرة ج ١، ص ١٣٢، الماوردي، الحاوي ج ٥، ص ٩١، المازري، شرح التلقين ج ٢، ص ٢٦٣، النووي، المجموع ج ٩، ص ٣٩٣.

**الثاني:** ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية، إلى أن العلة: الوزن مع

اتحاد الجنس، وهو قول الزهربي وحمّاد والشوري والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف إلى صحة التعليل بالوصف

القاصر وعدمه، فالحنفية لا يعلّلون بالوصف القاصر، خلافاً للشافعية ومن

وافقهم، كما تقدم.

**أثر الخلاف:** علل أبو حنيفة منع التفاضل في النقادين بالوزن مع اتحاد

الجنس، والوزن علة متعدية، فيتعدي الحكم إلى: الحديد، والنحاس،

والرصاص، والقطن، والصوف، وكل ما يوزن في العادة من الطعام

والعروض، لأن كل ذلك يجمعه الوزن، وهي العلة في منع التفاضل ولا يجري

الربا في الفلوس لعدم الوزن، لأن التعليل عنده لا يكون إلا بعّلة متعدّية.

---

النووي، روضة الطالبين ج ٣، ص ٣٨٠، ابن بزيزة، روضة المستعين ج ٢ ص ٩٣٦، ابن قدامة، المغني ج ٤، ص ٥.

(١) ينظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء ج ٢، ص ٢٥، ٢٦، السرخسي، المبسوط ج ١٢، ص ١٨٣، النووي، المجموع ج ٩، ص ٣٩٣، المرغينانى، المداية ج ٣، ص ٧١-٦٣، ابن الهمام، فتح القدير ج ٨، ص ٢٠، الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٨٣، الزيلعى، تبيان الحقائق ج ٤، ص ٨٥، العينى. البناء ج ٨، ص ٢٦٤، ج ١١، ص ٥١٦، البابرتى، العناية ج ٧، ص ٢٠، ابن قدامة، المغني ج ٤، ص ٥، المرداوى، الإنصاف ج ٥، ص ١٢، ابن مفلح، المبدع ج ٤، ص ١٢٦، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ج ٣، ص ٤١٤.

وأما جمهور الأئمة فعملوا بالشمنية، والتعليق بالشمنية تعليل بالعلة القاصرة، فلا يتعذر الحكم إلى سائر الموزونات، كـ: الحديد والرصاص والنحاس ونحوه.

### الأدلة:

استدل الجمهور على صحة التعليل بالقاصرة، من وجهين:

**الأول:** أن عدم التعدى ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلة مع التبعد بالقياس؛ لأنـه لو نصـ صاحبـ الشـ عـ على أنها عـلـةـ فيـهـ وـمـنـعـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـنـطـوقـ بـهـ لـاـسـتـفـدـنـاـ بـذـلـكـ كـوـنـهـاـ عـلـةـ، وإنـ لمـ نـسـتـفـدـ جـواـزـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـاـ، فـكـذـلـكـ تـعـرـّـفـ الـقـيـاسـ مـعـ التـبـعـدـ بـهـ لـيـسـ بـأـبـلـغـ مـنـ تـحـريـمـهـ.

ولأنـ تـعـدـيـهاـ إـلـىـ الـفـرـعـ دـرـجـةـ تـتأـخـرـ عـنـ كـوـنـهـاـ عـلـةـ؛ لأنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـهـاـ عـنـهـ بـطـرـيـقـهـ الـذـيـ يـعـلـمـ مـنـهـ عـدـيـنـاـهـاـ، وـمـاـ يـجـبـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الشـرـطـ لـاـ يـصـحـ اـشـتـراـطـهـ فـيـهـ<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن الأصول مقررة على أن الحكم إذا عـلـقـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اختصـ بـهـاـ وـلـمـ يـقـسـ غـيرـهـاـ عـلـيـهـاـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الزـكـاـةـ لـاـ تـعـلـقـتـ بـهـاـ لـمـ يـتـعـدـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ النـحـاسـ أـوـ شـيـءـ مـنـ الـمـوـزـوـنـاتـ، وـلـاـ حـرـمـ الـشـرـبـ فـيـ أـوـانـيـ

(١) يـنـظـرـ: الـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ، الـإـشـرـافـ جـ ٢ـ، صـ ٥٣٢ـ.

الفضة والذهب اختص النهي بهما دون سائر الأوانى من غيرهما، كذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهم مختصاً بهما، وأن العّلة فيها غير متعدّية إلى غيرهما<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا على إبطال الوزن، من وجهين:

**الأول:** أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصُّفْر والنَّحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعّلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العّلة؛ لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، فلما جوّزوا التفاضل في معمول الصُّفْر والنَّحاس دون مكسوره وتبره، حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، ولم يجوّزوا التفاضل في معمول الذهب والفضة، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين، دلّ على افتراقهما في العّلة واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العّلة، لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن عّلة الحكم.

**الثاني:** أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة عّلة يثبت بها الربا في موزون الصُّفْر والنَّحاس؛ لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصُّفْر والنَّحاس، لاتفاقهما في علّة الربا ، كما منع من إسلام الفضة في الذهب، لاتفاقهما في علّة الربا، فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصُّفْر

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٩١.

والنحاس، ولم يجز إسلام الفضة في الذهب، دل على افتراق الحكم بين الفضة والذهب، وبين الصفر والنحاس في علة الربا، فبطل أن يكون الوزن علة الربا<sup>(١)</sup>.

### وастدل الحنفية بأدلة منها:

**الأول:** حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - أئمّة حديثه: أن رسول الله ﷺ بعث أخاهبني عدي الأنصاري واستعمله على خير، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكُذا؟"؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَفْعِلُوا، وَلَكُنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعْوَاهُذَا وَاشْتَرُوا بِثَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٩١، القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج٢، ص٥٣٢، النووي، المجموع ج١١، ص٢٤٤، الروياني، بحر المذهب ج٤، ص٤٠٩ - ٤١٠، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٥، ص١٦٣ - ١٦٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم ... إلخ ج٩، ص١٠٧، رقم: ٧٣٥٠، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ج٣، ص١٢١٥، رقم: ١٥٩٣.

**ووجه الاستدلال:** أن قوله ﷺ: "وكذلك الميزان"، يدل بعمومه على تحريم التفاضل فيسائر الموزونات؛ لأن رسول الله ﷺ رد حكم الميزان في دخول الربا في الأشياء الموزونة، كدخولها في الأكيال، ولم يقصد في ذلك إلى مأكول ومشروب دون ما سواهما، مما لا يؤكل ولا يشرب، فكان ظاهر ذلك يوجب صحة القول بعدم جواز بيع الحديد بالحديد إلا مثلاً بمثله، وزنا بوزن؛ لأنها موزونة، كالذهب والفضة في دخول الربا إياهما<sup>(١)</sup>.

**والجواب عن الحديث من ثلاثة أوجه:**

**أحدّها:** أن قوله: "وكذلك الميزان" من كلام أبي سعيد، وهو موقف عليه.

**الثاني:** أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح.

---

(١) ينظر: السرخي، المبسوط ج٢، ص١١٣، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ج٣، ص٢٠، جمال الدين المলطي، المعتصر من المختصر، ج١، ص٣٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع ج٥، ص١٨٤، الزيلعي، تبيان الحقائق ج٤، ص٨٦، ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج٣، ص٤١٤، إبراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ج١، ص٣٢٧.

**الثالث:** أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة، جمـاً بين الأـدـلـة<sup>(١)</sup>.

**الـدـلـيـلـ الـثـانـي:** أن ثـبـوتـ الـرـبـاـ فيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـسـتـفـادـ بـالـنـصـ، وـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـ عـلـةـ ثـبـوتـ حـكـمـهـاـ بـالـنـصـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ، فـالـقـاصـرـةـ غـيرـ مـتـعـدـيـةـ فـيـ جـعـلـ الـحـكـمـ مـعـلـقاـ بـالـنـصـ دـوـنـ الـمـعـنـىـ، كـأـعـدـادـ الرـكـعـاتـ، لـمـ تـكـنـ مـتـعـدـيـةـ الـمـعـنـىـ لـمـ يـسـتـبـطـ لـهـاـ مـعـنـىـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ<sup>(٢)</sup>.

**وـأـجـيـبـ:** بـأـنـ الـعـلـلـ أـعـلـامـ، نـصـبـهـاـ اللـهـ لـلـأـحـكـامـ، فـرـبـهاـ أـرـادـ بـعـضـهـاـ التـعـديـ فـجـعـلـهـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ، وـرـبـهاـ أـرـادـ بـعـضـهـاـ الـوـقـوفـ عـلـىـ حـكـمـ الـنـصـ، فـجـعـلـهـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ، كـمـ أـنـهـ جـعـلـ الـمـتـعـدـيـةـ تـارـةـ عـامـةـ وـتـارـةـ خـاصـةـ، كـذـلـكـ جـعـلـهـاـ تـارـةـ قـاصـرـةـ وـتـارـةـ مـتـعـدـيـةـ.

ثـمـ لـغـيرـ الـمـتـعـدـيـةـ فـائـدـتـانـ، أـحـدـهـاـ: الـعـلـمـ بـأـنـ حـكـمـهـاـ مـقـصـورـ عـلـيـهـاـ، وـأـنـهـ لـاـ تـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـاـ وـهـذـهـ فـائـدـةـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ رـبـهاـ حـدـثـ مـاـ يـشـارـكـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـلـةـ فـيـلـحـقـ بـهـ.

(١) يـنـظـرـ: الـمـاـوـرـدـيـ، الـخـاوـيـ جـ٥ـ، صـ٩١ـ، الـرـوـيـانـيـ، بـحـرـ الـمـذـهـبـ جـ٤ـ، صـ٤٠٩ـ، النـوـوـيـ، الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ جـ٩ـ، صـ٣٩٤ـ.

(٢) يـنـظـرـ: السـرـخـسـيـ، الـمـبـسوـطـ جـ١٢ـ، صـ١١٩ـ.

فأما أعداد الركعات غير معقول المعنى، فلذلك لم يمكن استنباط علة منها، فهذا الكلام عليهم إن أبطلوا العلة القاصرة، وإن أثبتوها وجعلوا المتعديّة أولى منها، كان هذا مسلماً ما لم تبطل المتعديّة بنقض أو معارضته، وقد أبطل تعليهم بالوزن، من وجهين - كما تقدم - ذكرهما الشافعي، ولو لا هما لكان التعلييل بالوزن أولى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن التعلييل بالأثمان منتفض، طرداً وعكساً، فنقضه طرداً بالفلوس، أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها، وعكساً بأواني الذهب والفضة ليست أثماناً وفيها الربا، والتعليق بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** بأن العلة سليمة من النقض في الطرد والعكس؛ لأنها جنس الأثمان غالباً، والفلوس وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فنادر، فسلم الطرد، وأما العكس فلا ينتقض أيضاً بالأواني؛ لأننا قلنا: جنس الأثمان،

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي ج٥، ص٩٢، النووي، المجموع شرح المذهب ج٩، ص٣٩٤، الروياني، بحر المذهب ج٤، ص٤١٠.

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع ج٤، ص١٢٨، ابن مفلح، الفروع ج٦، ص٢٩٤، الماوردي، الحاوي ج٥، ص٩١.

والأواني من جنس الأثمان، وإن لم تكن أثماناً فسلمت العلة من النقص في  
الطرد والعكس<sup>(١)</sup>.

**الراجح** هو: جواز التعليل بالعلة القاصرة، وهو ما ذهب إليه جمهور  
الأئمة، وذلك لقوة أدلة الحنفية، وعلى رأي الحنفية يجري  
الربا في الحديد، والنحاس، والرصاص، وكل ما يوزن، خلافاً للجمهور.

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي ج٥، ص ٩٣، الروياني، بحر المذهب ج٤، ص ٤١٠.

## الفرع الثاني كفاره الأكل والشرب متعمداً في رمضان

من جامع في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء<sup>(١)</sup> والكفاره<sup>(٢)</sup>، أما القضاء؛ فلأن الصوم وجب عليه بشهود الشهر وقد انعدم الأداء منه،

(١) وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم لا يحب عليه القضاء؛ لأنه من جنسه، وإن كفر بغیره وجب. ينظر: الغزالى، الوسيط في المذهب جـ٢، ص٤٨، التورى، المجموع جـ٦، ص٣١.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب. الإشراف جـ١، ص٤٣٢، ابن عبد البر، الكافي جـ١، ص٣٤١، التنوخي، التنبية على مبادئ التوجيه جـ٢، ص٧١٩-٧٢١، ابن الهمام. فتح القدير جـ٢، ص٣٣٦، الكاسانى، بدائع الصنائع جـ٢، ص٩٨، الماوردي، الحاوي جـ٣، ص٤٢٤، التورى، المجموع، جـ٦، ص٣٣٠، ابن قدامة. المغني جـ٣، ص١٣٤.

وقيل: لا كفاره عليه وهو قول الشعبي والنخعى وابن جبير؛ لأن في آخر حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال له: "كله أنت وعيالك" فانتسخ بهذا حكم الكفاره. ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧١، العيني، البناءة جـ٤، ص٥٧.

وعند أبي داود "زاد الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير" أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفاره من أتى أهله في رمضان جـ٤، ص٦٥، رقم: ٢٣٩١.

فإن ثبتت هذه الزيادة ظهر أنه كان مخصوصاً وإن لم ثبت لا يتبع به انتسخ الكفاره، ولكنه عذر في التأخير للعسرة. ينظر: ابن عبد البر، الكافي جـ١، ص٣٤١، السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧١، العيني، البناءة جـ٤، ص٥٣

فيليزمه القضاء، كما لو كان معذوراً وفوت ما لزمه من الأداء، فيضم منه

بمثل من عنده<sup>(١)</sup>.

وأما الكفاره؛ فل الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه -، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: "ولم؟" ، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ليس عندي، قال: "فصم شهرين متتابعين" ، قال: لا أستطيع، قال: "فأطعم ستين مسكيناً" ، ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما من أكل أو شرب متعمداً في رمضان فعليه القضاء اتفاقاً<sup>(٣)</sup>، وأما وجوب الكفاره، فقد اختلف الفقهاء فيها على آقوال، حاصلها قولان:

(١) ينظر: السرخسي، المسوط، الموضع السابق، العيني، البناءة شرح الهدایة، الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: النفقات، باب: نفقة المعرس على أهله، ج٧، ص٦٦، رقم: ٥٣٦٨، وفي كتاب: الأدب، باب: التيسير والضحك، ج٨، ص٢٣، رقم: ٦٠٨٧.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج١، ص٤٣٢، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٣٨، العيني، البناءة ج٤، ص٥٦، النووي، المجموع ج٦، ص٣٢٩، الروياني، بحر المذهب ج٣، ص٢٦١، ابن قدامة، المغني ج٣، ص١٣٤.

**الأول:** أن من أكل أو شرب في رمضان متعمداً لا كفارة عليه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وهو قول سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** تلزمه الكفارة، وهو قول الإمامين: أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>،

رحمهما الله.

## الأدلة

**استدل الشافعي وأحمد:** بأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل والشرب ليسا في معناه؛ لأن الجماع أشد حرمة منها، حتى يتعلق به

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي ج٣، ص٤٣٤، ابن قدامة، المغني ج٣، ص١٣٠.

(٢) ينظر: السرخيسي، المبسوط ج٣، ص٧٣، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع ج٢، ص٩٨، العيني، البنية شرح الهدایة ج٤، ص٥٦.

(٣) فإن كان فطره بتأويل قريب واستند إلى أمر موجود، فلا كفارة عليه عند مالك. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج١، ص٤٣٣، ابن عبد البر، الكافي ج١، ص٣٤١، اللخمي، التبصرة ج٢، ص٧٩١، التنوخي، التنبية على مبادئ التوجيه، ج٢، ص٧٣٨.

وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص<sup>(١)</sup>.

واستدل أبو حنيفة ومالك: بأن الكفارة إنما وجبت في المواقعة، لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً هينا دلالة.

ووجه القياس على المواقعة أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة، وال الحاجة مسّت إلى الزجر.

أما الصلاحية؛ فلأن من تأمل أنه لو أفتر يوماً من رمضان لزمه اعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لامتنع منه.

وأما الحاجة إلى الزجر؛ فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو الشهوة، وهذا في الأكل، والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي ج ٣، ص ٤٣٤، ٤٣٥، الزركشي، شرح مختصر الخرقى ج ٢، ص ٥٨٧.

يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف وأثره:

سبب الخلاف هو اختلافهم في تنقح المناط<sup>(٢)</sup>، وذلك أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: "ولم؟"، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، الحديث<sup>(٣)</sup>.

فأوجب النبي ﷺ عليه الكفار، فاختلفوا في الوصف الذي أنات الشارع الحكم به؛ لأن العلة قد اشتملت على عدة أوصاف<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ج٣، ص٧٣، الكاساني، بداع الصنائع ج٢، ص٩٨-٩٩.

(٢) تنقح المناط، هو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. ينظر: العكري، رسالة في أصول الفقه، ص٨٣، ٨٤، الغزالي، المستصنف ج٢، ص٢٨٣، ابن قدامة، روضة الناظر ج٣، ص٨٠٣.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص١٤٣-١٤٥، الغزالي، المستصنف ج٢، ص٢٨٢، ابن قدامة، روضة الناظر ج٣، ص٨٠٣.

يجعل الشافعي وأحمد "الواقع" - الجماع - علة الحكم، وقصر الكفارة على مورد النص، لأن "الواقع" وصف قاصر، فلا تجري الكفارة في غير الجماع كالأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

يجعل أبو حنيفة ومالك "هتك حرمة الشهر" علة الحكم<sup>(٢)</sup>، وأما الواقع فهو آلة الإفساد، كما أن مناط القصاص في القتل بالسيف كونه مزهقاً روحًا محترمة، والسيف آلة، فيلحق به السكين والرمح، فكذلك الطعام والشراب آلة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان "الانتهاك" هو العلة، فإن الحكم ينعدى إلى كل ما في معناه، من أكل أو شرب، فمن أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة.

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٤٣٤، الغزالى، الوسيط، ج٢، ص٥٤٧، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعى ج٣، ص٥١٥، التووى، المجموع ج٦، ص٣٢٨، ابن قدامة، المغني ج٣، ص١١٩.

(٢) ينظر: السرخسي، المسوط ج٣، ص٧٣، السمرقندى، تحفة الفقهاء ج١ ص٣٦١، الغزنوي، الغرة المنيفة ص٦٦، البابرى، العناية ج٢، ص٣٣٨، القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج١، ص٤٣٣، ابن قدامة، روضة الناظر ج٣، ص٨٠٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر ج٣، ص٨٠٣.

أما كون العلة هي "الجماع" فتكون قاصرة، ولا يتعدى حكمها إلى غير محلها.

**والراجح:** هو صحة التعليل بالوصف القاصر، وأن العلة في كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً "الواقع"، وهي علة قاصرة، فلا يتعدى الحكم إلى غيره كالأكل والشرب، لأن الجماع مما لا تنجزر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد الوازع الديني، فاحتیج فيه إلى كفارة وازعة، بخلاف الأكل<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر ، الموضع السابق.

### الفروع الثالث

#### إذا عُنقت الأمة تحت حُر، هل يثبت لها الخيار؟

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا عُنقت وكانت تحت عبد فلها الخيار،

إن شاءت اختارت نفسها، وإن شاءت أقامت مع زوجها<sup>(١)</sup>، لما روى

عن عائشة-رضي الله عنها-: أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها، قال

لها رسول الله ﷺ: "اختاري، فإن شئت أن تمكشي تحت هذا العبد، وإن

شئت أن تفارقيه"<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا إذا عُنقت وكان زوجها حُرًا، هل يثبت لها الخيار أم لا؟،

على قولين:

(١) ينظر: السرخيسي، المبسوط ج٥، ص٩٨، سحنون، المدونة ج٢، ص٨٤، الشافعي، الأعمى ج٥، ص١٣١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج٢، ص٥٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد ج٣، ص٧٦، الماوردي، الحاوي ج٩، ص٣٥٧، الغزالى، الوسيط في المذهب ج٥، ص١٧٤، النووي، المجموع ج٦، ص٢٩١، ابن قدامة، المغني ج٧، ص١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٤٢، ص٢٩٥، رقم: ٢٥٤٦٨، والدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، ج٤، ص٤٠، رقم: ٣٧٥٤، قال شمس الدين الحنبلي: -في المحرر في الحديث ص٥٥٠- إسناده جيد.

**الأول:** لا خيار لها؛ لأنه يُشترط أن يكون الزوج رقيقاً وقت الإعتاق حتى يثبت لها الخيار، فإن كان حرّاً فلا خيار لها، وإليه ذهب جمهور الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسلیمان بن یسار، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي لیلی، والزهري، وإسحاق، واللیث بن سعد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** لها الخيار، ولا يُشترط أن يكون الزوج رقيقاً وقت الإعتاق، وهو قول الشعبي والنخعی، والشوري، وابن سیرین، وطاووس،

---

(١) ينظر: سحنون، المدونة جـ٢، ص٨٤، الشافعي، الأم جـ٥، ص١٣١، ابن عبد البر، الكافي جـ٢، ص٥٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد جـ٣، ص٧٦، العینی، عمدة القاری جـ٢٠، ص٩٠، الماوردي، الحاوي الكبير جـ٩، ص٣٥٧، النووي، المجموع جـ٦، ص١٩٢، ابن قدامة، المغني جـ٧، ص١٩٢

ومـجاـهـدـ، وـحـمـادـ، وـأـبـيـ ثـورـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ<sup>(١)</sup>ـ، وـهـوـ مـذـهـبـ  
أـهـلـ الـظـاهـرـ<sup>(٢)</sup>ـ.

#### سبـبـ الـخـلـافـ:

سـبـبـ اـخـلـافـهـمـ هـوـ اـخـلـافـ فـيـ عـلـةـ الـأـصـلـ، وـتـعـارـضـ النـقـلـ فـيـ

#### حـدـيـثـ بـرـيرـةـ:

أـمـاـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ عـلـةـ الـأـصـلـ، فـالـجـمـهـورـ: أـنـهـ إـنـمـاـ خـيـرـتـ تـحـتـ الـعـبـدــ  
لـ: "فـضـلـهـاـ حـيـئـذـ عـلـيـهـ بـالـحـرـيـةـ"ـ، فـلـاـ تـخـيـرـ تـحـتـ الـحـرـ، لـأـنـ الـعـلـةـ حـيـئـذــ  
وـهـيـ: "عـدـمـ الـكـفـاءـةـ"ــ قـاـصـرـةـ، وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـنـمـاـ خـيـرـتـ؛ لـأـنـهـاـ "مـلـكـتـ  
نـفـسـهـاـ"ـ، فـتـخـيـرـ تـحـتـ الـحـرــ، لـأـنـ الـعـلـةـ مـطـرـدـةـ مـتـعـدـيـةـ<sup>(٣)</sup>ـ.

(١) يـنـظـرـ: السـرـخـيـ، المـبـسوـطـ جـ٥ـ، صـ٩٨ـ، الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ٢ـ، صـ٣٢٨ـ،  
الـبـابـرـيـ، الـعـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ جـ٣ـ، صـ٤٠٢ـ، الـزـيـلـعـيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ جـ٢ـ، صـ١٦٦ـ،  
الـعـيـنـيـ، الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ جـ٥ـ، صـ٢٢٢ـ، الشـوـكـانـيـ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ٦ـ، صـ١٨٣ـ، اـبـنـ  
قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ جـ٧ـ، صـ١٩٢ـ.

(٢) يـنـظـرـ: اـبـنـ حـزـمـ، الـمـحـلـ بـالـآـثـارـ جـ٩ـ، صـ٣٤٥ـ.

(٣) يـنـظـرـ: الـزـرـكـشـيـ، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ جـ٨ـ، صـ٢١١ـ، الـأـبـيـارـيـ، التـحـقـيقـ وـالـبـيـانـ فـيـ شـرـحـ  
الـبـرـهـانـ جـ٤ـ، صـ٤٥٣ــ٤٥٤ـ.

وأما تعارض النقل في حديث بريرة، فقد روى عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً<sup>(١)</sup>، وروى الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أن زوجها كان حراً<sup>(٢)</sup>، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد ج٧، ص٤٨، رقم: ٥٢٨٠، وأبو داود -واللفظ له- في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد ج٣، ص٥٤٩، رقم: ٢٢٣٢.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث السائبة ج٨، ص١٥٤، رقم: ٦٧٥٤، وفيه: "... قال الأسود: "وكان زوجها حراً"، قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح".

وأخرجه أحمد في مسنده ج٦، ص٤٢، رقم: ٢٤١٥٠، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من قال كان حراً، ج٢، ص٦٧٢، رقم: ٢٢٣٥، والترمذني، في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج، ج٣، ص٢٥٣، رقم: ١١٥٥، والنسائي كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعنق وزوجها حر، ج٦، ص١٦٣، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا عنت ج١، ص٦٧٠، رقم: ٢٠٧٤، والدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر ج٤، ص٤٤٢، رقم: ٣٧٥٩، والبيهقي في كتاب: الوصايا، باب: من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم اعتقت، ج٧، ص٣٦٣، رقم: ١٤٢٧٤.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج٣، ص٧٦، ابن الهمام، فتح القدير ج٣، ص٤٠٣.

احتج الجمهور بأدلة، منها:

**الأول:** أن العلة في الفسخ "عدم الكفاءة"؛ لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفؤاً لها<sup>(١)</sup>.

يؤيده قول عائشة -رضي الله عنها-: "كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم ينحِرها"<sup>(٢)</sup>، وفي هذا دليلان:

**أحدهما:** إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية.

**والثاني:** قوله: "لو كان حراً لم ينحِرها"، ومثل هذا الكلام لا يكاد أحد يقوله إلا توقifaً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشافعي، الأم ج٥، ص ١٣١، الكاساني، بدائع الصنائع ج٢، ص ٣٢٨، الأبياري، التحقيق والبيان ج٤، ص ٤٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء من اعتق ج٢، ص ١١٤٣، رقم: ٤٥٠٤، وأبو داود -اللفظ له- في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد، ج٣، ص ٥٤٩، رقم: ٢٢٣٣.

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ج١٠، ص ١٤١، ابن حجر، فتح الباري ج٩، ص ٤١١.

**وأما حديث عائشة:** "أن النبي ﷺ خير بريرة وكان زوجها عبداً"

فوجه الدليل فيه: أن الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب،  
كما إذا نقل الحكم مع علة تعلق الحكم بتلك العلة، وقد نقل التخيير بعتقها  
تحت عبد، فوجب أن يكون متعلقاً به<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع،

وإنما ثبت في العبد، فبقي الحر على الأصل<sup>(٢)</sup>.

**واحتاج أبو حنيفة:** بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -

أن النبي ﷺ قال لبريرة حين أعتقت: "قد ملكت بضعك، فاختاري"<sup>(٣)</sup>.

**والاستدلال به من وجهين:** أحدهما بنصه، والآخر بعلة النص،

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج٩، ص٣٥٧، الروياني، بحر المذهب ج٩، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب ج٦، ص٢٩١.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج٨، ص٢٠٤، مرسلا، بلفظ: "قد أعتق بضعك  
معك، فاختاري"، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن  
عائشة ج٤، ص٤٤٤، رقم: ٣٧٦٠، بدون لفظة "فاختاري"، ابن حجر، التلخيص  
الحبير ج٣، ص٣٨٤، الزيلعي، نصب الرأية ج٣، ص٢٠٤.

أما الأول: فهو أنه كذلك خيرها حين اعتقت، وقد روي أن زوجها كان حراً، وهذا نص<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل "ملكتها بضعها، أو أمرها"<sup>(٢)</sup> - كما في بعض الروايات - علة لثبت الخيار؛ لأنه أخبر أنها "ملكت بضعها" ، ثم أعقبه بإثبات الخيار لها بحرف التعقيب، و"ملكتها بضعها" مؤثر في رفع الولاية في الجملة؛ لأن الملك اختصاص، ولا اختصاص مع ولادة الغير، والحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>، ونحوه.

والحكم يتعمم بعموم العلة ولا يختص بخصوص المحل، كما في سائر العلل الشرعية والعقلية، وزوج بريرة وإن كان عبداً، لكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ج ٣، ص ٤٠٣، الماوردي، الحاوي الكبير ج ٩، ص ٣٥٧.

(٢) أخرج الإمام أحمد وغيره عن عائشة، قالت: كانت بريرة عند عبد فعتقت "فجعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرها بيدها" ، مسند أحمد رقم: ٢٦٣١٧، سنن الدرقطني ج ٤، ص ٤٤١، رقم: ٣٧٥٧، السنن الكبرى، للبيهقي ج ٧، ص ٣٦٠، رقم: ١٤٢٦١.

(٣) سورة المائدة، من الآية: [٣٨].

بني الخيار فيه على معنى عام، وهو "ملك البضع" فيعتبر عموم المعنى لا خصوص المثل<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن قوله ﷺ: "ملكت بضلعٍ فاختاري"، زيادة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة، ولو سلمنا صحتها، لكن لأنّ سلّم أن الفاء هنا للتعليق، بل هي مجرد العطف، سلمنا أنها ظاهرة فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلة في ولادة الإجبار على الأصغر، وذلك: أنهم يلزمهم ما عقد عليهم في حال صغرهم، ذكراناً كانوا أو إناثاً، إذا زال حجرهم، واستقلوا بأنفسهم، ولا خيار يثبت بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

لا خلاف بين الأئمة في ثبوت الخيار للأمة، إذا عتقت و كان زوجها عبداً، أما إذا كان حراً، فالراجح أنه لا خيار لها، وذلك لأنها إذا عتقت، وكان زوجها عبداً لم يكن كفؤاً لها، أما إذا كان حراً، فقد كافأت زوجها في الفضيلة، فلم يثبت لها الخيار؛ لأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرّة، في المقام تحت حر،

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٣٢٨-٣٢٩، السرخسي، المسوط جـ ٥، ص ٩٩، البابري، العناية شرح الهدایة جـ ٣، ص ٤٠٢، ابن نجيم، البحر الرائق جـ ٣، ص ٢١٥، العيني، البنية شرح الهدایة جـ ٥، ص ٢٢٣.

(٢) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم جـ ٤، ص ٣٣٥.

وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبتت لها الشرع الخيار في العبد؛ لإزالة الضرر، بخلاف الحر.

وأما رواية "أن زوج بريدة كان عبداً" فأولى من رواية "أنه كان حرّاً"، وذلك لأربعة أوجه:

**أحدها:** الكثرة، وذلك أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة: عروة، والقاسم، وعمرة، وراوي الحرية عنها واحد، وهو الأسود، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد، لأنهم من السهو أبعد، وإلى التواتر والاستفاضة أقرب.

**الثاني:** أن آل المرء أعرف بحديشه، فإن عروة ابن أختها أسماء، والقاسم ابن أخيها محمد، وعمرة بنت أخيها عبد الرحمن، فهم من أهلها، ويستمعون كلامها من غير حجاب، وأما الأسود فأجنبي لا يسمع كلامها إلا من وراء حجاب، فكانت روایتهم أولى من روایته، وقد روی الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريدة كان عبداً، فتعارضت روایاته.

**الثالث:** أن نقل العبودية يفيد علة الحكم، ونقل الحرية لا يفيدها، لأن أحداً لا يجعل حرية الزوج علة في ثبوت الخيار، والعبودية تجعل علة في ثبوت الخيار فكانت روایتها أولى.

**الرابع:** أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان: ابن عمر،

وابن عباس، وما وافقهما في رواية الحرية أحد، فكانت رواية عائشة المقتضية

للعبودية، أولى<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج٩، ص٣٥٨-٣٥٩، الروياني، بحر المذهب ج٩، ص٣٤٧، ابن قدامه، المغني ج٧، ص١٩٢، ابن حجر، فتح الباري ج٩، ص٤١١، العيني، البناء شرح الهدایة ج٥، ص٢٢٢.

## الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وحسن توفيقه- من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. العلة القاصرة: هي التي لا توجد في غير محل النص، وقصورها إما لأنها لم يعلم توفرها إلا في محل الحكم، أو لكونها نفس المحل، أو جزءه الخاص به.

٢. لا خلاف في صحة التعلييل بالعلة المتعدية، والقاصرة: إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، فإذا كانت متعدية فإن الحكم يثبت بها في الفرع ويكون قياساً، وإن كانت غير متعدية فإن الحكم يبقى مقتضياً على الأصل.

٣. الوصف القاصر إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به، فإنه وإن صح التعلييل به إلا أن القياس لا يصح؛ لعدم إمكان تعديه إلى غير محل الحكم، كذلك إن كان الوصف جزء محل الحكم الخاص به، أما إذا كان مشتركاً: فإنه يصح القياس؛ لإمكان تعديه وجوده في غير المحل.

٤. إذا كان الوصف القاصر لازماً للمحل، فيصح التعليل به، وإن لم يُبن عليه قياس، أما إذا كان غير لازم، فيصح التعليل به -أيضاً- ويكون الحكم قابلاً للتعدي إلى غير محل النص؛ لأن قصور الوصف ليس لذاته، وإنما لعدم توفره في غير المحل، وقد يحدث في زمن آخر ما يشارك الأصل في العلة، فيلحق به.

٥. الحنفية ومن وافقهم اشترطوا الصحة العلة أن تكون متعدّية، فإن كانت قاصرة فلا يصح التعليل بها، والشافعية ومن وافقهم يُحوزون التعليل بالوصف القاصر، وإن لم يتعدّ، والخلاف مبني على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإحالة عند الشافعي، وتظهر ثمرته فيما إذا وجد في مورد النص وصفان: قاصر ومتعد، وغلب على ظنّ المجتهد أن القاصر هو العلة، فهل يمنع التعليل بالتعدي؟، المالكية والشافعية يعلّلون بالوصف القاصر، والحنفية والحنابلة يعلّلون بالتعدي.

٦. إذا عارضت القاصرة علة متعدّية قدّمت القاصرة؛ لأنها مطابقة للنص، بخلاف المتعدّية فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى، وأما نفأة التعليل بالقاصرة، فالقاصرة عندهم لا تعارض المتعدّية.

٧. العلة في النّقدّين عند الجمهور الثمانيّة، وقيّدها بعضهم بالغلبة

احترازاً عن الفلوس إذا راجت، فإنه لا يجري فيها الربا، وعند

الخنفية الوزن في الجنس، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد

والنحاس والرصاص.

٨. من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء بالاتفاق، وأما

الكافرة، فقد اختلف فيها، وسببه، اختلافهم في الوصف الذي ربط

الشارع الحكم به، فالشافعي وأحمد العلة "الواقع" وهي علة

قاصرة، فلا تجري الكفارية في غير الجماع كالأكل والشرب، وعند

أبي حنيفة ومالك العلة "هتك حرمة الشهر" وهي علة متعددة

فيتعدى الحكم من الجماع إلى الأكل والشرب.

٩. الأمة إذا عتقد وزوجها عبد فلها الخيار، بالاتفاق، وعلة ذلك: "عدم

الكافأة"، أما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، لأنها قد

كافأت زوجها في الفضيلة.

١٠. ضرورة الاهتمام بمباحث العلة، وإعادة النظر فيها، بما يخدم

الشريعة، ويتماشى مع العصر، ويواكب التقدم.

١١. التركيز على القضايا الأصولية ذات الطابع العملي، التي ينبغي عليها أحكام شرعية، وإظهارها، وعدم الخوض في القضايا ذات الطابع الفلسفي الجدلية، التي لا طائل وراءها ولا فائدة من تحتها.

## أهم المصادر والمراجع

١. آل تيمية. مجد الدين عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، الناشر: دار الكتاب العربي، ب، ت.
٢. الآمدي، علي بن أبي علي، الإحکام في أصول الأحكام، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ب، ت.
٣. إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة. ب، ت.
٤. الأبياري. علي بن إسماعيل، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط ١ ، الكويت، دار الضياء.
٥. أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ب، ت.
٦. الأرموي. محمد بن عبد الرحيم، صفي الدين، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، نهاية الوصول في درایة الأصول، ط ١ ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٧. الأرموي، محمود بن أبي بكر، سراج الدين، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، التحصيل من المحسول، ط ١ ، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٨. إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م)،

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المملكة العربية

السعوية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، عمادة البحث العلمي.

٩. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)،

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي،

ومعه حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط١، لبنان،

بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، السعوية، دار المدنى.

١١. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، البرهان في

أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، بيروت، دار

البشائر الإسلامية، ب، ت.

١٣. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، تيسير الوصول

إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ط١، القاهرة، دار الفاروق

الحديثة للطباعة والنشر.

٤. أمير بادشاه، محمد أمين، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) تيسير التحرير، ط١،

بيروت، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

٥. ابن أمير الحاج. محمد بن محمد، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، التقرير والتحبير،

على تحرير الكمال ابن الهمام، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦. البابري، محمد بن محمود، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الردود والنقوذ شرح

ختصر ابن الحاجب، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة

الرشد.

٧. الباقي. سليمان بن خلف، أبو الوليد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الحدود في

الأصول، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية.

٨. الباقي. سليمان بن خلف، أبو الوليد، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، الإشارة في

معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ط١، بيروت، مكة المكرمة،

دار البشائر الإسلامية.

٩. البخاري. عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول

فخر الإسلام البздوي، دار الكتاب الإسلامي، ب، ت.

١٠. البخاري. محمد بن إسماعيل (١٤٢٢ هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار

طوق النجاة.

٢١. ابن بدران. عبد القادر بن أحمد، (١٤٠١هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٢. ابن بزيزة. عبد العزيز بن إبراهيم، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، روضة المستين في شرح كتاب التلقين، ط١، الناشر: دار ابن حزم.
٢٣. البيهقي. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ب، ت.
٢٤. الترمذى. محمد بن سورة، أبو عيسى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) سنن الترمذى، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربى
٢٥. التفتازانى، مسعود بن عمر، سعد الدين، التلويح على التوضيح في كشف غوامض التنقىح، مكتبة صبيح بمصر، ب، ت.
٢٦. التنوخي. إبراهيم بن عبد الصمد، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، التنبية على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
٢٧. الجدوع، عبد الله بن يوسف العنزي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تيسير علم أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٨. الخصاچ. أحمد بن علي، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوى، ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

٢٩. الجصاـصـ. أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ مـ)، الفـصـولـ فـيـ الأـصـوـلـ، طـ٢ـ، النـاـشـرـ: وزـارـةـ الأـوقـافـ الـكـوـيـتـيـةـ.

٣٠. الجوـهـريـ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ، أـبـوـ نـصـرـ، (١٤٠٧ هـ)، الصـحـاحـ تـاجـ اللـغـةـ وـصـحـاحـ الـعـرـبـيـةـ، طـ٤ـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ.

٣١. ابنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (١٤١٩ هـ- ١٩٨٩ مـ). التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الـكـبـيرـ، طـ١ـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.

٣٢. ابنـ حـزمـ. عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، الـمـحـلـىـ بـالـآـثـارـ، مـكـتـبـةـ دـارـ الـترـاثـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ، بـ، تـ.

٣٣. ابنـ الـعـرـبـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ بـكـرـ، (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ مـ)، الـمـحـصـولـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، طـ١ـ، عـمـانـ، دـارـ الـبـيـارـقـ.

٣٤. أبوـ الحـسـينـ الـبـصـرـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ مـ)، الـمـعـتمـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، طـ١ـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ.

٣٥. أبوـ دـاـوـدـ. سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، لـبـانـ، بـيـرـوـتـ، الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ. بـ، تـ.

٣٦. الدّبوسيّ. عبد الله بن عمر، أبو زيد، (١٤١٢هـ-٢٠٠١م)، تقويم الأدلة

في أصول الفقه، ط١ ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧. الرّازِي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين العابدين،

(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥ ، لبنان، بيروت، المكتبة

العصيرية.

٣٨. الرّازِي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين،

(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المحصول في علم أصول الفقه، ط١ ، بيروت، دار

الكتب العلمية.

٣٩. الرّاجِي. الحسين بن علي، أبو عبد الله، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، رفع

النّقاب عن تنقیح الشهاب، ط١ ، المملكة العربية السعودية، الرياض،

مكتبة الرشد، وأصله رسالة ماجستير، تحقيق: د. أَحْمَد بن مُحَمَّد السراح،

د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

٤٠. الرّاجِي. علي بن سعيد، أبو الحسن، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، مناهج

التحصيل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط١ ،

الناشر: دار ابن حزم.

٤١. ابن رشد الحفيد. محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد

ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث.

٤٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية.

٤٣. الزبيدي. محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدى، ب، ت.

٤٤. الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتب.

٤٥. الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م)، تشنيف المسامع بجمع الجواب، لتابع الدين السبكي، ط١، مؤسسة قرطبة، الطبعة.

٤٦. الزركشي. محمد بن عبد الله، شمس الدين، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، شرح الزركشي على ختصر الخرقى، ط١، دار العبيكان.

٤٧. الزيلعبي. عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

٤٨. السبكي وولده. تقى الدين على، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٩. سحنون. عبد السلام بن سعيد التنوخي، (١٤١٧هـ-١٩٩٨م)، المدونة،

رواية ابن القاسم عن مالك، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٠. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت دار

المعرفة ب، ت.

٥١. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبوسط،

بيروت، دار المعرفة، ب، ت.

٥٢. السلمي. عياض بن نامي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، أصول الفقه الذي لا

يسع الفقيه جهله، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، الناشر: دار

الندمية.

٥٣. السمرقندى. محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، تحفة

الفقهاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٤. السمرقندى، محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ميزان

الأصول في نتائج العقول، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.

٥٥. الشافعى. محمد بن إدريس، أبو عبد الله المطلا比 القرشى، (١٣٧٠هـ-

١٩٥١م)، مسند الشافعى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٦. الشنقيطي. أحمد بن محمود، (١٤١٥هـ)، الوصف المناسب لشرع الحكم،

ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الناشر: عمادة البحث العلمي.

٥٧. الشنقيطي. عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعودية، تقديم: الداي ولد سيدى بابا، أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ب، ت.

٥٨. الشنقيطي. محمد الأمين، (٢٠٠١ م)، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٠. الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، (١٤٠٣ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، دمشق، دار الفكر.

٦١. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبى، (ب، ت)، التوضيح شرح متن التنقىح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ب، ت.

٦٢. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، أبو عمر، (١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٣. عبد الرزاق بن همام، الصناعي، (١٤٠٣ هـ)، المصنف، ط٢، بيروت، الناشر: المجلس العلمي، الهند.

(٣١٠)

٦٤. عبد الكريم بن علي النملة، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

٦٥. عبد الكريم بن علي النملة، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، النشر: مكتبة الرشد.

٦٦. العطار، حسن بن محمد، الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم، الناشر: دار الكتب العلمية، ب، ت.

٦٧. ابن عقيل، علي بن عقيل، أبو الوفاء، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، الواضح في أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨. العكبرى، الحسن بن شهاب، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، رسالة في أصول الفقه، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

٦٩. العمرا尼. يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج.

٧٠. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، ب، ت.

٧١. العيني. محمود بن أحمد، بدر الدين، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، البناء شرح الهدایة، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٢. ابن فارس. أحمد بن فارس بن ذكرياء، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

٧٣. الغزالى، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، المستصفى، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٤. الغزالى، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، المنхول من تعلیقات الأصول، ط٣، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر.

٧٥. الغزالى، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٧ هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة، دار السلام.

٧٦. الغزنوی، عمر بن إسحق، سراج الدين، (١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٧٧. الفيروزآبادی. محمد بن يعقوب، مجذ الدين، أبو طاهر، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، ط٨، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٨. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرري، أبو العباس،

(١٤١٨-١٩٩٧م)، المصباح المنير، ط٢، المكتبة العصرية.

٧٩. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (١٤١٠-١٩٩٠م)،

العدة في أصول الفقه، ط٢، ب، ت.

٨٠. القاضي. عبد الوهاب بن علي بن نصر، (١٤٢٠-١٩٩٩م)، الإشراف

على نكث مسائل الخلاف، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

٨١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٤١٦-١٩٩٥م) روضة

الناظر، وجنة المناظر، ط٤، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة

الرشد.

٨٢. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٣٨٨-١٩٦٨م)، المغني،

ط١، مكتبة القاهرة.

٨٣. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٩٩٤م)،

الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٨٤. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٣٩٣هـ)، شرح

تنقیح الفصول، ط١، دار الفكر.

٨٥. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٦. الكاساني. أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية.

٨٧. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، *التمهيد في أصول الفقه*، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٨. اللخمي. علي بن محمد الريعي، أبو الحسن، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، *التبصرة*، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨٩. مالك بن أنس. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، *الموطأ*، ط١، مكتبة الصفا.

٩٠. الماوردي. علي بن محمد، بن حبيب، أبو الحسن، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، *الحاوي الكبير شرح مختصر المزني*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩١. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، (١٤٠٣هـ)، *الحجـة عـلـى أـهـلـالـدـيـنـةـ*، ط٣، لبنان، بيروت، عالم الكتب، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

(٣١٤)

٩٢. المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، (١٤١٢هـ)، التحبير

شرح التحرير، ط١، السعودية ، الرياض، مكتبة الرشد.

٩٣. مسلم. بن الحجاج، بن مسلم القشيري، أبو الحسين، المسند الصحيح،

دار إحياء التراث العربي، بيروت. ب، ت

٩٤. ابن مفلح. إبراهيم بن محمد، بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين

(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب

العلمية.

٩٥. ابن مفلح. محمد بن مفلح، بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين،

(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، أصول الفقه، ط١، المملكة العربية السعودية،

مكتبة العبيكان.

٩٦. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقى

الدين، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، ط٢، الرياض،

مكتبة العبيكان.

٩٧. ابن منظور. محمد بن مكرم، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، لسان العرب،

ط٣، دار صادر، بيروت.

٩٨. النسوبي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب،

للشیرازی، دار الفكر. ب، ت.

٣١٥) مجله الشريعة والقانون العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م)

٩٩. النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، شرح

صحيح مسلم، ط١، دار ابن الجوزي.

١٠٠. ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال

الدين، فتح القدير، دار الفكر، ب، ت.

١٠١. هاني كمال محمد جعفر، (١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨ م)، العلة القاصرة وتعليق

الأصوليين للأحكام الشرعية بها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، ط١،

الأردن، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، وأصل هذا الكتاب رسالة

علمية نوقشت بجامعة الأزهر سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ونال به الباحث

درجة الماجستير في أصول الفقه.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢٢١	المقدمة	١
٢٢٣	أهمية الموضوع وسبب اختياره	٢
٢٢٣	الدراسات السابقة	٣
٢٢٩	مشكلة البحث	٤
٢٢٩	منهج البحث	٥
٢٣١	خطة البحث	٦
٢٣٣	المبحث الأول: التعليل بالعّلة القاصرة	٧
٢٣٤	تمهيد: المراد بقصور العلة وسببيه	٨
٢٣٨	المطلب الأول: حكم التعليل بالعّلة القاصرة	٩
٢٥١	المطلب الثاني: صور العلة القاصرة	١٠
٢٥٩	المطلب الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعددة	١١
٢٦٦	المبحث الثاني: نوع الخلاف في التعليل بالقاصرة وأثره	١٢
٢٦٧	المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالقاصرة	١٣
٢٧١	المطلب الثاني: أثر الخلاف في التعليل بالقاصرة	١٤

٢٧١	الفرع الأول: جريان الربا في الحديد والنحاس والرصاص	١٥
٢٨٠	الفرع الثاني: كفارة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان	١٦
٢٨٧	الفرع الثالث: إذا عتقدت الأمة تحت حرّ، هل يثبت لها الخيار؟	١٧
٢٩٧	الخاتمة، وفيها أهم النتائج	١٨
٣٠١	قائمة بأهم المراجع والمصادر	١٩
٣١٦	فهرس الموضوعات	٢٠